



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



## دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستري في الحقوق  
قسم القانون العام  
تخصص القانون الإداري

تحت إشراف  
د. علام الياس

من إعداد الطالبتين  
\* أعمارة عقيلة  
\* عيادي وردة

### لجنة المناقشة:

\* الدكتورة بلول فهيمة.....ممتحنة  
\* الدكتور علام الياس.....مشرف ومقرر  
\* الدكتور خالف خالد.....رئيسا

السنة الجامعية: 2021-2022

سورة المدثر

## تشكرات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أمّا

بعد:

أنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بالشكر الجزيل  
إلى الأستاذ الفاضل علام الياس الذي تكرم بقبول  
الإشراف على المذكرة

ويد العون ولم يبخل علينا بالنصح والإرشاد منذ بداية  
عملنا إلى نهايته وعلى ما قام به من جهد عظيم من خلال  
توجيهاته على الطريقة الصحيحة والسليمة في كتابة هذا  
البحث وعلى صبره وحسن معاملته، فله خالص الشكر  
والاحترام والتقدير.

كما أتوجه إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق على كل ما

قدموه لنا من يد العون

لهم منا جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

## إهداء

إنه من دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بإهدائي إلى ينبوع الذي لا يميل  
العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها...أمي العزيزة  
إلى من سعى وشقى لننعم بالراحة الذي لا يبخل عليا بشيء، وعلمني أن أرتقي

سَلِّم الحياة بحكمة وصبر... والدي الحبيب

إلى أخواتي العزيزات... حكيمة، آسيا، تريزة، باية

إلى إخوتي أطلال الله في عمرهم... حلیم، فريد

إلى شريك العمر الذي شجعني وساندني...سفيان

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مساعدتي ماديا أو معنويا ولو

بكلمة طيبة.

وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن

يجعله حجة لنا لا علينا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

عقيلة

## إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى:

روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى التي بحنانها ارتويت, وبدفئها احتमित, وبنورها اهتديت وببصرها

اقتديت ولحقها ما وفيت, أُمي نبع الحنان

إلى ركيذة عمري, و صدر أمانتي و كبريائي و كرامتي زوجي الغالي

إلى إبني و قررة عيني و سبب سعادتي " يُداس "

إلى من يذكرهن القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسموني حلو

الحياة و مرها إخوتي حبيباتي صافية, فاطمة, تسعديث

إلى ابن اختي الذي ساندني و كل من يحمل عائلة عيادي

## قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية: ج.ر.ج.ج.د.ش

د.س.ن دون سنة نشر

دون بلد النشر: د.ب.ن

طبعة: ط

تعدد الصفحات: ص.ص

صفحة: ص

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق.ا.م.ا

دينار جزائري: دج

ثانياً: باللغة الفرنسية

✓ B.O.M.O.P : bulletin officiel des marchés de l'opérateur public

✓ P : page

# مقدمة

تسعى الإدارة العمومية لتحقيق أهدافها المتمثلة أساسا في إشباع الحاجات العامة وتحمل أعباء الخدمة العامة في عدة روابط قانونية أو ما يسمى بالعقود الإدارية.

لعل أهم هذه العقود وأكثرها تعقيدا الصفقات العمومية التي وضعها المنظم الجزائري في يد الإدارة العامة ، التي خصصها بتنظيم مستقر ومتميز عن غيره من العقود الإدارية، والتي عرفها في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في المادة 02 على أنه : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات".<sup>1</sup>

تعد الصفقات العمومية من أهم مجالات الإنفاق المرتبطة بالمال العام، المتعلقة بالإقتصاد الوطني و الدولي، مما يكلف خزينة الدولة إعتمادات مالية ضخمة، لهذا أولها المنظم الجزائري إهتماما كبيرا باعتبارها وسيلة لتجسيد فكرة إستمرارية المرفق العام ، و وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام، هذا لما لها دور هام في النهوض بعجلة الإقتصاد من خلال القيام بمختلف البرامج التنموية الضخمة و المشاريع الإستثمارية، حيث يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مبادئ أساسية، أدرجها المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 تبين و توضح كيفية إجراء التعاقد من جهة، و تحدد المبادئ الهامة التي تستند إليها إبرام الصفقة من جهة أخرى، و الواجبة الإحترام من قبل الإدارة المتعاقدة خلال جل مراحل عملية إبرام الصفقة.

إن إعتداد المنافسة الحرة في الإقتصاد بوجه عام، و في الأنشطة الإقتصادية للمتعامل العمومي على وجه الخصوص، من أهم المبادئ التي يرتكز عليها النظام الإقتصادي في الدولة لما توفره من حماية فعالة للمال العام ، والإستعمال العقلاني الراشد و القضاء على المحسوبية

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. د. ش، عدد 50، لسنة 2015.



في الإدارة العامة من خلال إتاحة الفرص لجميع المتعاملين المتعهدين للإلتحاق و المشاركة في طلب العروض، و دراسة ملفاتهم على حد سواء دون تمييز بينهم .

تساهم حرية المنافسة في إستقطاب أكبر عدد ممكن من المنافسين، مما يؤدي إلى الحصول على أقل سعر وبالتالي تحقيق المصلحة المالية للإدارة.

للوصول للطلبات العمومية و لإرساء مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية ألزم المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة على إحترام مبدأ الشفافية، حيث أدرج هذا الأخير وفق الشفافية والعدالة بين المنافسين بواسطة الإعلان عن شروط المنافسة مسبقا مما يجعل الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تمييز بينهم لتقديم عروضهم .

يأخذ مجال الصفقات العمومية صور إمتيازات غير مبررة و فوائد غير قانونية ما يجعله أكثر عرضة للفساد، ما يؤكد خطورة هذا النموذج من العقود على الخزينة العامة للدولة نظرا للإرتباط المباشر بين عقد الصفقة و المال العام للدولة، غير أن المنظم الجزائري أعاد تنظيم هذه الجرائم بهدف الدفاع عن مصالح المنافسين، عن طريق آليات رقابية ذلك وفق لجان رقابية مختصة، ذلك بواسطة لجان داخلية قبل البدء في التنفيذ على مستوى المصالح المتعاقدة أو خارجية بعد التنفيذ، شرط أن يكون ضمن حدود معينة مع الحرص على عدم المساس بالأحكام القانونية، بهدف التأكد من مدى إلتزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ بنود العقد و بما يكرس المبادئ الأساسية للتعاقد .

كما وضع أجهزة و هيئات تقوم بدورها بالرقابة على الصفقات العمومية و هذا ما كرسه قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته<sup>1</sup>، بهدف تدعيم الرقابة لهذه الأجهزة و تمكينها من رفع الإخلالات و التجاوزات الإدارية التي تعيق فعالية عملية الإبرام.

<sup>1</sup> قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 14، لسنة 08 مارس 2006، معدل و متمم بموجب أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 50، لسنة 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش، لسنة 2011.

تعود أسباب إختيارنا للموضوع نظرا لأهمية التي يحظى بها دور مبدأ المنافسة والشفافية في مجال الصفقات العمومية، والرغبة على معرفة مختلف الإجراءات والآليات التي تبناها المنظم لحماية المال العام في مجال الصفقات العمومية سواء تلك المتضمنة في تنظيم الصفقات أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته..

إنطلاقا مما تطرقنا اليه سابقا فإن إشكالية دراستنا تتمحور حول: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام؟

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا للأهداف المسطرة فقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، للدراسة التحليلية لتنظيم الصفقات العمومية، وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247، كما إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، على إعتبار الجانب النظري للموضوع، مما يحتم علينا إعتداد هذا المنهج لغرض ما جاء به قانون الصفقات العمومية و أهم المفاهيم التي تخص دراستنا، و على هذا الأساس قسمنا موضوع دراستنا الى فصلين (الفصل الأول) تحت عنوان التكريس القانون لمبدأ المنافسة و الشفافية في الصفقات العمومية أما (الفصل الثاني) فقد تطرقنا فيه الى تدابير و أساليب الوقاية من الفساد المالي في الصفقة العمومية في ضوء قانوني تنظيم الصفقات العمومية و مكافحة الفساد.

**الفصل الأول**  
**التكريس القانوني لمبدأ المنافسة**  
**والشفافية في مجال الصفقات العمومية**

جسد المنظم الجزائري في مجال الصفقات العمومية أهم مبادئ ممارسة النشاط الإقتصادي , ولعل أهم هذه المبادئ التي تحكم هذا النموذج من العقود مبدأ المنافسة الذي يعتبر كضمان لحماية المال العام من خلال إتاحة الفرص لكل متعامل الإلتحاق بالمنافسة متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها مسبقا في دفتر الشروط .

لإرساء مبدأ المنافسة في الصفقة العمومية حرص المنظم على إلزام المصلحة المتعاقدة بإضفاء جانب من الشفافية في جل مراحل الصفقة، من خلال الإعداد المسبق لشروط الإنتقاء و المشاركة في طلب العروض على حد المساواة دون تمييز بين المتنافسين ،بالإضافة الى الإعلان من خلال الإشهار عن الصفة العمومية في الوسائل المخصصة قانونا.

و على هذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم المنافسة بين المترشحين في مجال الصفقات العمومية(مبحث أول) مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية (مبحث ثاني)

## المبحث الأول

### مفهوم مبدأ المنافسة بين المترشحين في مجال الصفقات العمومية

أدت الضغوطات التي تعرضت لها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي إلى إعادة النظر في منظومتها القانونية، لذلك شرعت في تبني النظام الليبرالي القائم على الاقتصاد الحر. وعليه تظهر مبادئ هذا النظام في مجال الصفقات العمومية في تفعيل مبدأ المنافسة الذي يسمح بفتح مجال واسع أمام المترشحين لاختيار أفضل وأحسن، ما يضمن حماية المال العام والمصلحة العامة وحماية المتنافسين من جهة أخرى. تأسيساً على هذا حرص المنظم الجزائري على احترام مبدأ ذلك من خلال الإعداد المسبق لدفتر الشروط الذي بموجبه تقوم الإدارة المتعاقدة بتحديد الشروط اللازمة لإبرام الصفقة العمومية، كذلك تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بدراسة ميزانية المشروع العمومي المراد إنجازه.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لهذه العناصر، وذلك من أجل تحديد المقصود بمبدأ المنافسة (مطلب أول)، ثم دور دفتر الشروط وتحديد الحاجات في تجسيد مبدأ المنافسة (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### المقصود بمبدأ المنافسة

يعد مبدأ المنافسة في إطار الصفقات العمومية من بين أهم المبادئ التي سعى المنظم الجزائري على حرص تطبيقها في عملية إبرام الصفقة العمومية، ولقد أُلزم على تكريسها في أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup>.

ومنه نجد أحكام هذا المرسوم حثت على مبدأ المنافسة وذلك لحماية المال العام وفتح مجال المشاركة للمترشحين لتقديم عروضهم، وما هو جدير بالذكر ان فكرة المنافسة لا تتحقق إلا بتوفر الشروط الثلاثة المتمثلة في:<sup>1</sup>

- غياب آثار التسلط والسيطرة

- تجانس المواد

- حرية المشاركة وانتشار الإعلام

وعلى هذا الأساس ارتأينا إلى تقسيم مطلبنا إلى ثلاثة فروع وذلك بالتطرق إلى تعريف مبدأ المنافسة (فرع أول)، ثم مظاهر مبدأ المنافسة (فرع ثاني)، بعدها القيود الواردة على مبدأ المنافسة (فرع ثالث).

## الفرع الأول

### تعريف مبدأ المنافسة

يعتبر مبدأ المنافسة من المبادئ الأساسية والأصلية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية وذلك من خلال العودة إلى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الفقرة الثانية من المادة الثانية تنص على انه: "... الصفقات العمومية تبدأ نشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة غير ان لا يجب أن يعيق تطبيق هذه الأحكام مهام المرفق العام أو ممارسة السلطة العمومية"، التي تم تعديلها و إتمامها عن طريق المادة الثانية من القانون 10-05<sup>(2)</sup>.

يتميز مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية على أنه من أهم المبادئ التي نص عليها المنظم وحرص على تكرسه باعتباره وسيلة لمواجهة الفساد الإداري، والذي يقضي على تمكين

<sup>(1)</sup> قذوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 5.

<sup>(2)</sup> أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة، ج.ر.ج.د.ش عدد 23، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 46 صادرة في 18 أوت 2010.

أي متنافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها من الدخول في الصفقة العمومية<sup>(1)</sup>.

يطبق مبدأ المنافسة من خلال طلب العروض ويكون إلزامي حيث تتم فيه إتاحة العرض إلى جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط التي أقرها القانون عن طريق إعلان الإدارة المتعاقدة عن نيتها في التعاقد وتكون محايدة إزاء المتنافسين، لا يجوز لها استبعاد أي متنافس من التعاقد ما لم ينص عليه القانون، وتم أيضا تكريس شفافية الإجراءات إذ لا يكون إبرام الصفقة العمومية بطريقة سرية وإنما تنشر وتعلق بوسائل قانونية كالإشهار، لفتح باب المشاركة إلى جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية لضمان فعالية الطلبات العامة وخلق نوع من المنافسة بزيادة المشاركين في طلب العروض وانتفاء كل أشكال التعسف والشك أثناء إبرام الصفقة العمومية<sup>(2)</sup>.

ونظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة فقد تم تكريسه دستوريا، فبالرجوع إلى المادة 37 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم نصت على ما يلي: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"<sup>(3)</sup>.

(1) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 60.

(2) البار رفيقة، بن مراح ريمة، محاربة الفساد في الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 والقوانين المكمل له، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص.ص 17-18.

(3) المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بدستور الجزائر للديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ج.د.ش، عدد 25، صادر بتاريخ 14 افريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ج.د.ش، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01، ج.ج.د.ش عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل التعديلي الدستوري لسنة 2020، (المصادق عليه في استفتاء أول نومبر)، ج.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

وعليه نصت هذه المادة عن رغبة الدولة في تبني مبدأ حرية المنافسة والتي اعترف لها الدستور بصفة ضمنية من خلال الإشارة في حرية الصناعة والتجارة عن طريق فتح أبواب المبادرة لجميع الأنشطة والأشخاص وذلك في إطار القانون، مما يدفع إلى خلق روح التنافس، ونجد حرية المنافسة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الصناعة والتجارة<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى نص المادة 37 أعلاه، نجد أن الدستور الجزائري قام بتدعيم مبدأ المنافسة الحرة التي وضعها موضع التطبيق والذي نجده من خلال ما ورد في المادة 21 والتي تنص على: "لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"، والمنصوص في المادة 22: "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"، وكذلك نص المادة 23: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"<sup>(2)</sup>، من خلال هذه النصوص الدستورية منع على كل موظفي الدولة من استحواذ واستغلال المناصب لخدمة وتلبية مصالحهم الخاصة بطرق غير مشروعة، وكما يعاقب كل تعسف في استعمال السلطة، وكما نصّ على التزام الإدارة بعدم التحيز أثناء تقديم وأداء مهامها.

وتجدر الإشارة أنّ مبدأ حرية المنافسة ركيزته في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري بصفة عامة، بحيث أقرت له محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 والتي بنيت بعدها بقولها: "إنّ المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لاحد منهم من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه باي إجراء سواء كان عاما أو خاصا"<sup>(3)</sup>.

ويعرف مبدأ المنافسة وفق قانون الصفقات العمومية على أنّه حق الأشخاص في التقدم للمناقصة دون منع الإدارة أو حرمانه من حقه في التنافس من أجل الوصول إلى إرساء لصفقة

(1) بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 19.

(2) المواد 21، 22، 23، من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(3) بره الزهرة، مرجع سابق، ص 16.



مع توفر في المتنافس الشروط المعلن عنها في القانون، بتقديم عطاءاتهم وعروضهم قصد التعاقد مع احترام الإدارة هذا المبدأ بعدم تمييز متنافس على آخر<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### مظاهر مبدأ المنافسة

تضمّن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حرية المنافسة في الصفقات العمومية طبقاً للمادة 05 منه التي تنص على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"<sup>(2)</sup>، ذلك من أجل تحقيق نجاعة الطلبات العمومية أين أقرّ المنظم من خلال نص المادة 05 حرية المنافسة وذلك بمجموعة من الأسس لإضفاء الشفافية على أعمال الإدارة بوضع الإجراءات بصورة واضحة ومفصلة خلال إبرام الصفقة مما ينشئ المساواة بين المتنافسين لحماية المال العام من أشكال الفساد والمتمثلة في مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (أولاً)، وتحقيق المساواة بين المرشحين (ثانياً) وشفافية الإجراءات (ثالثاً).

### أولاً- حرية الوصول للطلبات العمومية:

يقصد به فسح المجال لكل الأفراد التي تتوفر فيهم الشروط لتقديم تعهداتهم للتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بهدف إنجاز نشاط معين<sup>(3)</sup>، ويندرج هذا المبدأ من الشروط الأساسية التي تتوقف عليها المنافسة الحرة بما تثيره من تعدد في العروض، تنوع الخيارات، مما يسمح للإدارة

---

(1) بوالجدي محمد أمين، بوسعديه رؤوف، "تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة لدى المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 5، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 49.

(2) المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) بوالجدي محمد أمين، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 50.

العمومية باستعمال واستخدام مواردها استخداما سليما، مما يضيء على طلباتها نوعا من الشفافية والنزاهة<sup>(1)</sup>.

يقتضي هذا المبدأ حق المشاركة لكل المقاولين الموردين المنتمين للمهنة التي تختص بنوع المشروع والنشاط المراد القيام به والذي تريد الإدارة التعاقد عليه، أن يتقدموا بطلباتهم قصد التعاقد مع أحدهم وفق الشروط المحددة قانونا<sup>(2)</sup>.

يحقق مبدأ وصول الطلبات العمومية نوع من المساواة بين المتنافسين الذين يستوفون الشروط المطلوبة في القانون، إلا أنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبعاد الراغبين في المشاركة في المنافسة، تقف الإدارة موقفا حياديا إزاء كل المترشحين دوت تمييز بينهم<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم بمراعاة الشفافية من خلال تقديم كل المعلومات الخاصة بالصفقة، التي تكون عن طريق الإعلان لغاية الحصول على أفضل عرض من أشخاص طبيعية أو معنوية، وطنية أو أجنبية، دون حرمانهم أو منعهم من تقديم عروضهم<sup>(4)</sup>، وهذا ما نراه من خلال مرحلتين مرحلة إبرام الصفقة ومرحلة إجراءاتها.

---

(1) BOULIFA Brahim, Marchée publics, manuel méthodologique, édition Berti, Alger, 2013, P5.

(2) كاركدن فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومي في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 2013، ص 4.

(3) زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 196.

(4) بوالجدي محمد أمين، بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 50.

## 1-مرحلة إبرام الصفقة العمومية

يقصد بطرق إبرام الصفقات العمومية مختلف الكيفيات التي بموجبها يتم إبرام الصفقة<sup>(1)</sup>، كما عرّف المنظم الجزائري طلب العروض للصفقة العمومية في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إستنادا على معايير إختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".

إذاً يعتبر طلب العروض مؤشر لمبدأ المنافسة الحرة و كما يعتبر أيضا قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، وأي مساس بها يترتب بطلان عملية الإبرام وذلك حماية لحرية المنافسة، باعتباره الدعوة الصريحة للتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة، مما يؤدي إلى مشاركة عدد أكبر من المتعاملين الاقتصاديين من أجل التنافس للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يكون محل موضوع العقد بشرط توفر فهم الشروط المنصوص عليها قانونا، وهذا ما يساعد ويسهل على المصلحة المتعاقدة إختيار العرض الأفضل والأحسن من خلال إفساح مجال للمنافسة وتقديم كل المعلومات التي تتضمن موضوع الصفقة دون التفرقة والتمييز بين المتنافسين ودون تفاوض<sup>(3)</sup>.

يستقر من خلال المادة 40 سالفه الذكر أنّ معيار الانتقاء يقوم على عاملين وهما السعر وأفضل أداء.

يؤدي تكريس مبدأ المنافسة في طلب العروض إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بالحياد أمام المتنافسين وعدم إستخدامها لسلطاتها التقديرية في منح المترشحين المستوفاة فهم الشروط

---

(1) فار سماح، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 08.

(2) عاشور فاطمة، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانات قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 01، جامعة يحي فارس، المدينة، 2008، ص 96.

(3) النوي خرشى، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 149.

للتقدم بعروضهم أمام الهيئات المؤهلة قانونا لإبرام عقد الصفقة العمومية<sup>(1)</sup>، غير أنّ المنظم وضع الإستثناءات التي يجوز للمصلحة المتعاقدة الخروج فيها عن أحكام وقواعد مبدأ المنافسة من خلال لجوئها إلى أسلوب التراضي بشكليته.

يتشكل أسلوب التراضي إستثناءا في عملية إبرام الصفقات العمومية وهذا ما أشارت اليه المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على أنه: "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، وهكذا يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة"<sup>(2)</sup>.

### أ- التراضي البسيط

طبقا لنص المادة 49 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي ذكرت الحالات التي تستبعد فيها مبدأ المنافسة والمتمثلة فيما يلي:

#### 1- حالة المتعامل المحكر الوحيد

تنتفي المنافسة في حالة عدم وجود تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، إستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 49 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(3)</sup>.

#### 2- حالة الاستعجال الملح المعل بوجود خطر

تنتفي المنافسة في هذه الحالة عندما يكون استعجال ملح ومعلل بوجود خطر، بحيث يهدد استثمار أو ملكا تابعة للمصلحة المتعاقدة أو يمس الأمن العمومي أو وجود خطر داهم مما يسبب عدم مواصلة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مما يشترط على المصلحة المتعاقدة أن لا تكون على علم بالظروف التي تسبب حالة الاستعجال، وأنها ليست مناورات

(1) صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 16.

(2) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 49 الفقرة الأولى، مرجع نفسه.

للمماثلة من طرفها لذلك تكون المصلحة المتعاقدة ذات وضعية إستعجال ما يستوجب عليها أن تتدخل للتعاقد من أجل الحفاظ على أموالها واستثمارها، ما يعني أنّ إجراء طلب العروض غير صالح في هذه الحالة بتطبيق الإجراءات العادية والطويلة في مواجهة هذا الخطر<sup>(1)</sup>، وهذا طبقاً للمادة 49 في الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 247-15<sup>(2)</sup>.

### 3- حالة التموين المستعجل

حسب المادة 49 الفقرة الثالثة فإنه تستبعد المنافسة في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية<sup>(3)</sup>، أي أنّ المصلحة من حيث الموضوع أمام وضعية تخص مجالاً في غاية الأهمية وهو مجال التموين المتعلق بمواد أو منتجات تكون ضمن متطلبات الأفراد، وفي هذه الحالة على المصلحة المتعاقدة التدخل من أجل توفير مستمر ومنتظم لحاجة ما أو مادة معينة للسكان خاصة الحاجات التي يتم استهلاكها يومياً، وأنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الأخذ بإجراءات التعاقد العادية مما تؤثر سلباً على السوق وكذلك تخلق أضراراً على السكان، مما يستوجب عليها التعاقد عن طريق التراضي البسيط،<sup>(4)</sup>.

قيد المنظم حالة التموين المستعجل بشروط تناولها في الفقرة الثالثة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247-15<sup>(5)</sup>.

(1) ضريفي نادية، لجلط فوار، "إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي رقم 15-247"، مجلة صوت

القانون، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.ص 222-223.

(2) انظر المادة 49 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(4) دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 101.

(5) انظر المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

#### 4- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا

تنتفي المنافسة في حالة مشروع ذو أولوية وطنية يكتسي طابع إستعجالي، كونه مشروع يحتوي على أثر إيجابي عام يمس كل إقليم الدولة، لا سيما وصف بأن له أهمية وطنية<sup>(1)</sup>، كما قيد المنظم المصلحة المتعاقدة اللجوء الى هذه الحالة بشروط منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 14-247<sup>(2)</sup>.

#### 5- حالة ما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج.

تنتفي مبدأ المنافسة عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية لإنتاج، الحكمة من إدراجها هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقية الأداة الوطنية للإنتاج<sup>(3)</sup>.

واشترطت الفقرة الخامسة من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذ كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دج (10.000.000)، أو الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة اذا كان المبلغ يقل على المبلغ عشرة ملايين دج<sup>(4)</sup>.

6- في حالة ما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية

نجد في هذه الحالة أنّ المرسوم الرئاسي 10-236<sup>(5)</sup> لم يحدد طبيعة هذه المؤسسات المعنية وترك مجال تحديدها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، على غرار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد المشرع حدد في الفقرة السادسة من المادة 49 منه

(1) ضريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 224.

(2) المادة 49 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع اسابق.

(3) دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 10.

(4) المادة 49 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع السابق.

(5) مرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، متضمن تنظيم الصفقات العمومية،

ج.ر.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 7 أكتوبر 2010 (ملغى)

صراحة المؤسسات وتم حصرها في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو عندما تنجز هذه المؤسسات كل على الهيئات الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري<sup>(1)</sup>.

وفي هذه الحالة تنتفي المنافسة بلجوء المصلحة المتعاقدة عنها بمنح نص قانوني لبعض المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية تقديم خدمة عمومية في مجال معين ومحدد<sup>2</sup>.

### ب- التراضي بعد الاستشارة

يعد التراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة بموجب استشارة مسبقة حول أوضاع السوق، تكون من خلاله دعوة عدة مترشحين بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعتمدة في طلب العروض<sup>(3)</sup>، وقد اكتفى المشرع بذكر الحالات التي تلجا فيها الإدارة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب في التعاقد من خلال المادة 51 من المرسوم الرئاسي الجديد (15-247)، والتي تنص: "تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية
- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض
- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة المؤسسات العمومية السيادية في الدولة
- حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض
- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي

(1) المادة 49 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع السابق.

<sup>2</sup> ظريفي نادية، لجلط فواز، مرجع سابق، ص 226 .

(3) زاوي كاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص 44.

- أوفي إطار اتفاقات ثنائية يتعلق بالتمويلات الامتيازية<sup>(1)</sup>.

## 1- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

من أهم مبررات لجوء المصلحة المتعاقدة للتراضي بعد الاستشارة هو عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(2)</sup>، ويجدر بالذكر في الفقرة الثانية من المادة 40 من نفس المرسوم والتي حددت الحالات التي يتم فيها الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتمثلة في 3 حالات<sup>(3)</sup>:

- عندما لا يتم استلام أي عرض
- عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.
- تكون المدة بين الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض واللجوء إلى الاستشارة فترة لا تتعدى 3 أشهر من أجل إعادة النظر ومراجعة أسعار الصفقات<sup>(4)</sup>.

## 2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها

### اللجوء إلى طلب العروض

تخضع خصوصية بعض صفقات الدراسات واللوازم والخدمات السرية طبقاً لنص المادة 51 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(5)</sup>، بحيث تكون المنافسة ضعيفة وضيقة هذا ما يصعب إجراء طلب العروض ويصبح المرور إلى التراضي بعد الاستشارة غير مبرر مما يسمح

(1) انظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 51 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) انظر المادة 40 فقرة 02، مرجع نفسه.

(4) النوي خرشي، مرجع سابق، ص 196.

(5) المادة 51 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.



بالمراوغة أمام المصلحة المتعاقدة، للتملص من إجراء طلب العروض كأصل لإبرام الصفقة العمومية<sup>(1)</sup>.

### 3- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة المؤسسات العمومية السيادية في الدولة

نص المشرع على هذه الحالة في الفقرة الثالثة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup>، والتي جاءت مطلقة دون تحديد المؤسسات السيادية في الدولة، بحيث تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة كان مبررا يتعلق بالعمليات الخاصة بالدقة والسرية الذي يتطلب الكتمان والطابع السري في الدولة، كما يسمح فقط بإبرام صفقات الأشغال وفق هذا الأسلوب دون غيرها من الصفقات<sup>(3)</sup>.

### 4- حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض

نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(4)</sup>، أين منح المشرع للمصلحة المتعاقدة سلطة فسخ العقد في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته العقدية في المدة المحددة والتي يترتب عنه تأخر المشروع وتعطيل تنفيذه وتثبت حالة الفسخ مع إتيان وضعية حالة عدم تحمل المشروع لأجال جديدة، وكذا تمارس عليها رقابة من الجهات

(1) بن محمود بوزيد، تقرير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 06، المركز الجامعي، تمنراست، 2018، ص 197.

(2) المادة 51 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 25.

(4) المادة 51 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المخولة قانونا، ويتعذر على المصلحة المتعاقدة إجراء طلب العروض مرة أخرى فسمح المنظم للمصلحة المتعاقدة بالتعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة<sup>(1)</sup>.

## 5- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية يتعلق بالتمويلات الامتيازية

كرست هذه الحالة في الفقرة الخامسة من المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، أين يتم تحويل الديون إلى مشاريع تنموية، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى المتمثلة في العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو الاستشارة في البلد المقدم لأموال في الحالات الأخرى وهنا يصبح التراضي بعد الاستشارة سبب لتخليص الدولة من ديونها وتحويلها إلى مشاريع تنموية<sup>(2)</sup>.

## 2- مرحلة إجراءات الإبرام

تكريسا لحرية الوصول للطلبات العمومية وجب على المصلحة المتعاقدة الإعلان عن رغبتها في التعاقد والاعتماد على وسائل الإشهار، بحيث لا تكون الصفقة العمومية سرية مما يعيق التحاق المشاركين بتقديم عروضهم، ويتضمن الإعلان عن جميع المعلومات التي تخص المتعامل الاقتصادي<sup>(3)</sup>.

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية من أحد الوسائل التي تجسد مبدأ العلنية ويجدر الإشارة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي أشار ضمنا بنشر الإعلان في المادة 61 منه والتي تنص على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض

- طلب العروض بعد الاستشارة عند الاقتضاء

- طلب العروض المحدود

(1) دراج عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 109.

(2) المادة 51 الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(3) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ج 02، جسور، النشر والتوزيع، ط 06، الجزائر، 2019، ص 78.

- المسابقة

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء<sup>(1)</sup>.

على غرار المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى الذي نص صراحة على الزامية إعلان المصلحة المتعاقدة لطلب المناقصة من خلال المادة 49 والتي جاء فيها: "يحرر إعلان المناقصة كما ينشر إجباريا"<sup>(2)</sup>.

أقر المشرع الجزائري في مجال الإعلام بالزام المصلحة المتعاقدة بإيصال لأي مترشح كافة المعلومات المتعلقة بموضوع العقد، ويبعث له كل الوثائق التي يطلبها حتى يكون على دراية بكل المعلومات الضرورية خاصة الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط وهذا نظرا لخصوصية واحتياجات الصفقة محل العرض بالنظر إلى طابعها الاقتصادي والتقني وكيفيات التسديد وصلاحيات العرض وآجاله<sup>(3)</sup>، من خلال وفق احترام القواعد التالية<sup>(4)</sup>:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
  - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
  - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
  - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
  - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقة.
- وفي حالة الإخلال بالقواعد سالفة الذكر فيمكن للمتضرر أو ذوي مصلحة أن يقوم بإخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، وتطلب من المتسبب بالامتنال لالتزاماته مع تحديد

---

(1) المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-274، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

(3) بن سلمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 51.

(4) بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 80.

أجل لذلك وكما يمكن أن تؤجل العقد لإتمام إجراءات في مدة لا تتعدى 20 يوم، ويمكن أيضا أن تفرض غرامة تهديدية تكون سارية من يوم انقضاء الأجل المحدد. وإذا كان هناك خلل في وسائل الإشهار أو أسلوب المنافسة في عملية الإبرام للعقود الإدارية والصفقات العمومية، يجوز استنادا الى ق.ا.م.ا إخطار المحكمة الإدارية.

## ثانيا - المساواة في معاملة المترشحين

يقضي هذا المبدأ وجوب احترام الشروط القانونية للتعاقد والالتزام بها على قدم المساواة أمام جميع المتقاضين بتقديم عروضهم دون تفرقة أو تمييز بينهم، استنادا إلى المادتين 32 و34 من الدستور الجزائري على ما يلي:

المادة 32: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع باي تمييز يعود إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الراي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي، أو اجتماعي"<sup>(1)</sup>.  
المادة 34: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرف تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية"<sup>(2)</sup>.

انطلاقا من هاتين المادتين، نستخلص أنّ المساواة هو مبدأ دستوري لا بد من احترامه في جميع مظاهر الحياة عامة والحياة الاقتصادية خاصة، لذا يستلزم على المصلحة المتعاقدة احترام هذا المبدأ وعليها الحياد والقيام بواجبها، اتجاه المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية والقانونية لتأدية الطلب العمومي، وذلك عن طريق حفظ مسافة واحدة من الجميع حتى هناك وضعية تنافس تخدم المصلحة العامة وكذا التعامل مع كل المتنافسين على قدرة المساواة دون التفرقة والتمييز بينهم.

يعتبر مبدأ المساواة المبدأ المكمل لمبدأ المنافسة، ووسيلة لخدمة المنافسة عن طريق إفساح المجال لكل المتقدمين بطلب العروض والتي تتحقق فيه شروط المشاركة التي نص عليها القانون دون تهميش أو تمييز عن اخر، وتكون المصلحة المتعاقدة محايدة أمام جميع المتنافسين دون التفضيل بين احد وآخر، مثلا إعفاء بعض المتنافسين من بعض الشروط دون الآخرين أو

(1) المادة 32 من دستور 1996 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) المادة 34، مرجع نفسه.

حذفها أو إضافتها، تعديلها، لا يجوز لإدارة أن تقوم بإقصاء أي مترشح لأسباب غير قانونية ويجب معاملة الجميع معاملة متساوية، باعتبار مبدأ المساواة أساس المنافسة<sup>(1)</sup>. ولا يتحقق مبدأ المنافسة إلا بتحقيق مبدأ المساواة، فلا يمكن التمييز بين المتنافسين وإلا يكون هناك اختلال التوازن، الذي يقوم على تكافؤ الفرص وكما يخالف القاعدة العامة لإبرام الصفقة (طلب العروض)<sup>(2)</sup>.

وحسب الأستاذ عوابدي عمار فان مبدأ المساواة بين المتنافسين يقصد به: "أن يعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا"<sup>(3)</sup>.

تكون المساواة بين المتنافسين أما المرفق العام بإقصاء التفضيل احتراماً لمبدأ المنافسة التي تفرض معاملة متماثلة بكل المعنيين بالصفقة، فمبدأ المساواة الأساس ووسيلة لخدمة المنافسة وكما تعتبر مصدر للمنافسة<sup>(4)</sup>، ونظراً للأهمية البالغة التي يحتلها مبدأ المنافسة إلا أنه الأكثر عرضة لانتهاك من ممارسات مشبوهة وغير قانونية على المستوى العملي إذ ثبت تواطؤ موظفي المصالح المتعاقدة والمتعاملون والمتعاقدون على حد سواء، جعل مجال الصفقات العمومية موضع للقيام بجرائم الرشوة والمحاباة حتى ساد القول عند العام والخاص على أنه حتى يتم الحصول على صفقة ما إنما يكون نتيجة لصفقة باطنية مجرمة<sup>(5)</sup>.

إضافة إلى أنّ المشرع قيد مبدأ المساواة من خلال وضع حدود لبعض الفئة ويتم حرمانهم من المشاركة في الصفقات العمومية وهذا ما أشار إليه في القسم الرابع تحت عنوان "حالات

(1) عاشور فاطمة، مرجع سابق، ص 98.

(2) بوسعدية رؤوف، محمد أمين، مرجع سابق، ص 60.

(3) عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، جزء 02، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 205.

(4) قذوج حمامة، مرجع سابق، ص 84.

(5) مزود فلة، "آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247"،

مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص 04.

الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية" في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(1)</sup>.

وقد وسع القرار الوزاري كليات الإقصاء من المشاركين في الصفقات العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 من خلال المواد 03-04-05-07<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً - شفافية الإجراءات

يتحقق مبدأ الشفافية عندما يتم الإعلان عن عملية إبرام العقد لا سيما خلال تقييم العروض من جهة والوضوح في شكيلات التعاقد من جهة أخرى في التشريع والتنظيم الذي يخضع العقد الصفقة العمومية.

تكمن أهمية الإعلان بأنه سبيل لبلوغ الشفافية وتجسيده على أرض الواقع لذلك الزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإجراء الإعلان من خلال المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(3)</sup>، إضافة إلى أنّ شفافية الإجراءات امر جوهري في اختيار المتعامل مع الإدارة باعتباره الركيزة الأساسية عند إبرام عقد الصفقة العمومية، مما يجعل المتنافسين بكسب ثقة وذلك من خلال إعلان المصلحة المتعاقدة عن طريق الإشهار عن رغبتها في التعاقد وعليه فالإخلال لهذا المبدأ يؤدي إلى الكثير من التجاوزات التي قد تؤثر على عملية الإبرام ووقوع المال العام في الفساد وفقدان الثقة بين الإدارة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) للتفصيل أكثر الاطلاع على:

- القرار الوزاري، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد كليات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016.  
- انظر المواد 03-04-05-07، مرجع نفسه.

(3) عبد السلام نور الدين، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية الوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص.ص 325-326.

(4) بوحنة أحسن، بوالريحان صالح، مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص 15.

## الفرع الثالث

### القيود الواردة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

وضع المنظم الجزائري مجموعة من القيود على مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، وذلك لكون أن تطبيق هذا المبدأ بصفة مطلقة قد لا يخدم دائما الطرف المتمثل في المصلحة المتعاقدة، لهذا قد أتيح في بعض الأحيان لهذه الأخيرة الخروج عن مبدأ الأصل في حرية المنافسة، سواء كان ذلك بنص قانوني أو بشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة دون المساس بمبدأ الشفافية.

### أولا- هامش الأفضلية

تنص المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه: يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون فيها يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه...<sup>(1)</sup>.

واستنادا على هذه المادة فانه على المتعامل المتعاقد أن يثبت انه ينتمي إلى نطاق تطبيق هامش الأفضلية، لذلك ليستفيد من مبلغ يقدر بـ 25% من قيمة الصفقة، الذي سيضاف إلى مبلغ تعهده، لكن يقتصر ذلك بشرط وهو أن يكون تعهده مقبولا من الناحية التقنية، بمعنى آخر تطبيق هذا الامتياز، يجب أن يكون في مرحلة تقييم العروض المالية وقبل المنح المؤقت للصفقة العمومية، وهذا الأمر نجده مكرس في احدى قرارات الوزارة المالية الذي يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>(2)</sup>.

(1) المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) علاق عبد الوهاب، آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 13، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص.ص 33-50.

## ثانيا- المؤسسات الصغيرة

سعى المنظم الجزائري إلى استبعاد المؤسسات الأجنبية من خلال إعطاء الأولوية للمنافسة الوطنية، وذلك في حالة ما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجبة تلبيتها للمصلحة المتعاقدة<sup>(1)</sup>، لهذا نجد المنظم الجزائري لجا إلى تخصيص نسبة من تلك الصفقات المطروحة لصالح المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة (العمومية في ظل احترام الظروف المثلى المتعلقة بالجودة وأجال الإنجاز والكفاءة)، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد المادة 87 منه أعطت هذه المؤسسات سواء من تقديم حصيلة سنوية بل اكتفت فقط بتقديم وثيقة بنكية تبرر وضعيتها المالية، إضافة أنها تعفي من تقديم المؤهلات المهنية المماثلة للصفقة.

## ثالثا- الملحق

تطرق المنظم الجزائري في إطار المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في القسم الخامس منه إلى قيد آخر يرد على حرية المنافسة مفاده أن للمصلحة التعاقدية سلطة في تعديل العقود الإدارية في إطار ما يسمى بالملحق، والذي عرفته المادة 136 دائما من نفس المرسوم الأنف الذكر على انه: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذ كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

وعليه استنادا إلى نص هذه المادة فالمصلحة المتعاقدة لها السلطة في التعديل، ذلك من خلال وثيقة يصطلح عليها الملحق بناء على مجموعة من الشروط المتمثلة في:

- يجب أن يكون الملحق مكتوب لممارسة المصلحة المتعاقدة سلطة التعديل.
- ألا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها<sup>(2)</sup>.

---

(1) حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار والدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2018، ص.ص 175-190.

(2) انظر الفقرة 08 من المادة 136، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.



## المطلب الثاني

### دور دفتر الشروط وتحديد الحاجات في تجسيد مبدأ المنافسة

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية، فهي تتضمن دفاتر تحدد فيها المصلحة المتعاقدة الشروط التي تتم بموجبها إبرام الصفقة وإيرادتها المنفردة، والتي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل المتعاقد. وتعد عملية تحديد الحاجات العمومية عملا إجرائيا مؤطر من على أساسه تبرم الصفقة العمومية لاتباع حاجات المصالح المتعاقدة، وهذا ما يتطلب تحديدا دقيقا وواضحا للحاجات قبل الإعلان عن الصفقة، ستقوم بدراسة ذلك على النحو الآتي: مضمون دفتر الشروط (الفرع الأول)، تحديد الحاجات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مضمون دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشروط من التدابير الوقائية والتي تقوم بحماية الصفقات العمومية من الجرائم التي تمس بحرمة المنافسة وهدر المال العام، بدليل أن المتولى تنظيمه بغض النظر على تنظيم الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 09 منه على أنه: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص... الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء..."<sup>(1)</sup>.

يتضح من خلال هذا النص انه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة العمومية بحيث تحدد في هذه الدفاتر كل الشروط الضرورية للمشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة، وانتقاء المتعامل المتعاقد من بين المتنافسين الراغبين في التعاقد، وهذا تطبيقا لمبدأ الشفافية ووقاية من وقوع الفساد للمال

(1) المادة 9 من قانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

العام عموماً، وجريمة الرشوة والمحاباة خصوصاً فإن عدم تحديد وإعداد شروط المشاركة والانتفاء مسبقاً فهذا ما يؤدي إلى فتح مجال الإدارة لاختيارها للمتشحين بطرق غير قانونية<sup>(1)</sup>. كما أنّ مبدأ الإعداد المسبق لدفاتر الشروط أنه يقضي على الإدارة المتعاقدة تحديد كافة الجوانب المرتبطة بالصفقة العمومية، والجدير بالذكر أنّ قانون مكافحة الفساد عندما أشار إلى الزامية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، كان يهدف إلى تحقيق عدم السماح للمصلحة المتعاقدة استعمالها أسلوب التلاعب والتحايل، كما يهدف أيضاً على إمكانية المتعامل المتعاقد الحصول والاطلاع على جميع الشروط والبنود المتعلقة بإبرام الصفقة مع الإدارة المتعاقدة<sup>(2)</sup>.

#### أولاً- تعريف دفاتر الشروط

تضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجديد دفاتر الشروط في القسم الثالث بعنوان "دفاتر الشروط" من الفصل الأول تحت عنوان "أحكام تمهيدية" من الباب الأول المتعلق بأحكام تطبق على الصفقات العمومية، وباستقراء المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه لم يعطى تعريفاً محدداً واضحاً لدفاتر الشروط، غير أنه تم التأكيد على الطابع الانفرادي لإعدادها<sup>(3)</sup>، وكذلك لا يوجد تعريف قضائي لدفاتر الشروط، وإنما الذين قدموا تعريف لدفاتر الشروط وهذا ما سنتطرق إليه.

ويعرف الأستاذ بن ناجي شريف بأنها: "دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري وهي أيضاً عامل منسئ للصفقة العمومية"<sup>(4)</sup>.

(1) خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 176.

(2) خليفة خالد، مرجع سابق، ص 14.

(3) انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، مرجع سابق.

(4) BENNADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, thèse pour obtention de doctorat, l'université d'Alger, Algérie, 1991, p 517.

ويعرف الأستاذ M. ALLAIRE FREDERIC دفاتر الشروط بأنها: "الوثيقة التي تبين فيها الإدارة حدود الالتزامات التي تضعها على المتعامل الاقتصادي الذي سيتم منح الصفقة له..."<sup>(1)</sup>.

ويعرفه الدكتور عوابدي عمار دفتر الشروط: "عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة ومعدة مقدما تشمل على شروط العقود الإدارية، بشروط الإبرام والانعقاد وشروط للتنفيذ"<sup>(2)</sup>.  
وكما يعرف أيضا الاستاذ بوضياف عمار دفتر الشروط بأنه: "وثيقة رسمية تصفها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها"<sup>(3)</sup>، فالمصلحة المتعاقدة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنية من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أنّ دفاتر الشروط هي: "وثائق رسمية تتميز بالشمولية والتأطير لكل جوانب الصفقة العمومية، وتعد من أهم الصور التي تتجسد فيها المنافسة حيث تحدد بموجبها كيفيات إبرام الصور التي تتجسد فيها المنافسة، حيث تحدد بموجبها كيفيات إبرام الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية".

وكما تعتبر دفاتر الشروط جزء لا يتجزأ من العناصر المكونة للصفقات العمومية بحيث تحدد الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج أو الأشغال المراد إنجازها، ومن جهة أخرى تحدد المواصفات التقنية وتوافق تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية، وكما تحدد مدة العقد وحقوق وواجبات كلا من الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد<sup>(4)</sup>.

(1) FREDERIC Allaire, L'essentiel du Droit des marchés publics, Galino Éditeur, Lex tenso Éditions, Paris, 2009, P41.

(2) عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 215.

(3) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 242.

(4) مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، عدد 03، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص 122.

## ثانيا- أنواع دفاتر الشروط

يعدّ إعداد دفاتر الشروط من اهم الإجراءات التي لزم بها المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة من جهة وتكريس شفافية، أعمال الإدارة من جهة أخرى، بحيث يختلف دفتر الشروط حسب طبيعة ونوع الصفقة وهذا ما تناولته المادة 26 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، نجد أنّ دفاتر الشروط تنقسم إلى ثلاثة أنواع كما يلي:

### 1- دفاتر البنود الإدارية العامة

تطبق على الصفقات العمومية لأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها، بموجب قرار وزاري مشترك<sup>(1)</sup>، تحدد فيها بصفة واضحة حقوق وواجبات الطرفين المتعاقدين، وذكر المراحل التي تسبق تنظيم العقد والأعمال المتعلقة بتنفيذه، وقواعد تصفية النفقة الناجمة عنه وكيفية دفعها إلى مستحقيها، وتعتبر هذه الدفاتر العامة سارية.

كما أنه بعد مرور 57 سنة صدر مرسوم تنفيذي رقم 21-219 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال متميزا عن سابقه بتخصيصه في إنجاز الأشغال باستثناء ما جاء في المادة 5 منه<sup>(2)</sup>، إذا كانت الصفقة تشمل أداء خدمات و/أو اقتناء اللوازم منصوصا عليه وانها هدفها الرئيسي يتعلق بإنجاز الأشغال، فان هذه الصفقة هي صفقة أشغال وانه عندما توكل المصلحة المتعاقدة مهمة تتلق بالدراسات وإنجاز الأشغال العمومية للأشغال.

<sup>(1)</sup> قرار مؤرخ بتاريخ 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، وزارة تجديد البناء، ج.ر.ج.د.ش عدد 06، صادرة في 19 جانفي 1965.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، متضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.د.ش عدد 50، صادرة في 24 يونيو 2021.

وهذا يشير إلى نية المسؤولين والمنظم الجزائري لاستصدار مشاريع ومراسيم تنفيذية لدفاتر بنود إدارية عامة تختص بالدراسات، والخدمات، واقتناء اللوازم، استجابة للمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>(1)</sup>.

## 2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

تحدد هذه الدفاتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل صفقة وهي تكمل دفاتر البنود الإدارية العامة، وكما أنها تحدد السعر بالنسبة لكل طائفة من الصفقات وشروط تسديد التسبيقات والتقليص ويلزم أن يصادق الوزير المختص على دفاتر التعليمات المشتركة<sup>(2)</sup>.  
كون الشروط التقنية في الصفقة العمومية تكون على نوعين شروط تقنية خاصة وشروط عامة، فعند غياب الشروط المشتركة المصادق عليه بقرار من الوزير المعني فإن الشروط التقنية الخاصة بالصفقة في ملحق تقني لدفاتر التعليمات الخاصة مثل الكشوف الوصفية، الوثائق البيانية... الخ<sup>(3)</sup>.

## 3- دفاتر التعليمات الخاصة

يتم تحديد الشروط الخاصة لكل صفقة تحتوي على معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والأهمية والكميات والأجال الخاصة به صيغ الإبرام، وكيفيات إجراء المنافسة ومكان سحب وإيداع العروض وتنقيطه وتقييمه<sup>(4)</sup>.

(1) انظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص.ص 24-25.

(3) ذبيح عادل، دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 14-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 18، 19 أكتوبر 2016، المسيلة، ص 07.

(4) بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة اكلي أولحاج، البويرة، 2016، ص.ص 28-29.

وتجدر الإشارة أنّ دفاتر التعليمات الخاصة يقترض خضوعها إلى دفاتر التعليمات المشتركة وإلى دفاتر البنود الإدارية العامة التي هي أعلى منها، ويقتبس ما يتماشى وطبيعته الخاصة التي يعبر عنها والصيغ والخصوصيات التقنية والتنظيمية المختارة<sup>(1)</sup>. يتضح لنا أنّ لهذه الدفاتر شروط تكون أحكامها ملزمة ولا يسمح للمصلحة المتعاقدة بمناقشتها، وتخضع دفاتر الشروط لدراسة كل الصفقات وتقديمها بالموافقة لذا يجب على المصالح المتعاقدة عند إعدادها لهذه الدفاتر المذكورة سابقا باحترام مبدأ المنافسة لضمان نجاعة الطلبات العمومية وبالتالي الحفاظ على المال العام كهدف أساسي لتنظيم الصفقات العمومية.

## الفرع الثاني

### تحديد الحاجات

يعد ضبط الحاجات في مجال الصفقات العمومية من الأمور الأصلية التي تسبق أي عملية تعاقدية، لذلك ألزم المنضم مختلف المصالح المتعاقدة بضرورة تحديد احتياجاتها بدقة قبل البدء في أي إجراء عملية إبرام الصفقة، ويكون تحديد الحاجات بناء على تقدير إداري صادق وعقلاني باتباع الشروط التي يوضحها قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، واشترط المشرع ضرورة احترام المنافسة من خلال أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد<sup>(3)</sup>، ويتطلب تحديد الحاجات بالدقة والوضوح قبل الإعلان عن الصفقة، مما يستدعي على كل أعوان الإدارة أن يبذلوا عناية كبيرة والعمل بجدية لإعداد الحاجات والذي يؤدي إلى فتح نطاق المنافسة الحرة والنزهة ولقد نصت المادة 27 من تنظيم الصفقات

(1) النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع السابق، ص 83.

(2) بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء، ضبط تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة

أبحاث قانونية وسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،

جيجل، 2017، ص 169.

(3) دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على

المال العام من خلال مرسوم رئاسي رقم-247، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية السياسية، جامعة

محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص18.

العمومية وتفويضات المرفق العام على أن: "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروط في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، ويحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة، وتخضع حاجات المصالح المتعاقدة مهما تكن مبالغها لأحكام هذه المادة، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات دقيقة، يجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد..." (1).

أولا: خطوات تحديد الاحتياجات

يتم تحديد الاحتياجات عبر خطوات متسلسلة والمتمثلة في:

## 1- حصر الحاجات المراد تلبيتها

نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تحدد مسبقا الاحتياجات الواجب تلبيتها للمصالح المتعاقدة قبل الدخول في العملية التعاقدية، حيث تكون مختلف عناصر الصفقة العمومية محددة تحديدا مسبقا ودقيقا بمعنى حصر مدة الاحتياجات حصرا دقيقا على الأخذ بعين الاعتبار النتائج المسطرة ومختلف الصعوبات والعوائق المحتملة ونوعية الأشغال (2).

## 2- مرحلة إحصاء الحاجات العامة

إن الحديث عن الحاجات في دفتر الشروط الخاص بالصفقة أمر مهم، لكن قبل تسجيلها يلزم أن تسبق هذه العملية إجراء وهو إحصاء الحاجات العامة وقد تناولت المادة 27 من التنظيم الجديد للصفقات العمومية، على أن تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها

(1) المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء، المرجع السابق، ص 171.

مسبقاً<sup>(1)</sup>، تضبطها المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها وجوباً ما يأتي حسب الاعتبار:

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال فيما يخص صفقات الأشغال

- تجانس الحاجات فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات

- تعد إذن ضد المرحلة حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم بها المصالح المتعاقدة الاعتماد على الصفقات السابقة، يمكن أن يكون بناء على الخصوصيات الذاتية لكل صفقة أو لوجود تجانس من الناحية الوظيفية<sup>(2)</sup>.

### 3- مرحلة تحليل المعطيات

تشعر المصلحة المتعاقدة بعملية إحصاء الحاجات العامة، تضطلع بعد ذلك عن طريق مرحلة تحليل النتائج التي توصلت إليها للقيام بالاختيارات التي تعتمد عليها في تلبية الحاجات كما تقوم بمختلف الدراسات حول العوائق المحتملة ونوعية الخدمات المقدمة أو الأشغال المبرمجة، ثم تقوم بتحديد كل الأطراف التي يمكن أن تكون لها علاقة بالعملية<sup>(3)</sup>.

### 4- مرحلة ضبط الحاجات بدقة

نجد في هذه المرحلة برنامج المصلحة المتعاقدة بدقة من مختلف الجوانب كالأصناف وأجال التنفيذ والصلاحيات التي تحكم مختلف العلاقات مع المتدخلين والشركاء، ومن خلال المبالغ المحددة التي تحتاجها المصالح المتعاقدة من أجل تلبية تلك الحاجيات، وكما يمكن ان تصادف تنفيذ الصفقة في فترة لاحقة وأثناء عرض العملية للمنافسة يمكن أن يكون هناك

(1) أنظر المادة 27 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء، مرجع سابق، ص 168.

(3) حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 22.



معطيات تكميلية خاصة، ما يتعلق منها بالتنوع والوقت اللازم لإنجاز والخيارات المتعلقة بالموقع واخذ ما يعيب الاعتبار<sup>(1)</sup>.

## ثانياً - ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية

يتم تحديد الحاجيات العامة التي تحتاج إلى تلبيةها بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة، وتنفذ بموجب الأموال العامة فهذه الأخيرة تحظى بقداسة وحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية، بحيث تصرف من الميزانية العامة للدولة وتخصص للمنفعة العمومية، لذلك يتعين القيام بعدة إجراءات قبل البدء بتنفيذ الصفقة والتي تتمثل في<sup>(2)</sup>:

### 1- الدراسات السابقة للمشروع

تحتوي على مجموع الدراسات التي تقوم بها الإدارة قبل تنفيذ أي مشروع مما تسمح لها بتقدير دقيق مفصل لاحتياجات ما يدفع إلى اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع بصورة سليمة وخالية من الأخطاء وإنجاز المخططات بصفة واضحة، وتعمد به وفق اطار قانوني تعاقدي إلى مكتب مختص بالدراسات<sup>(3)</sup> على شكل صفقة دراسات وتتكون هذه الدراسات على ما يلي:

### أ- دراسات الجدوى الاقتصادية

ويقصد بها مجموعة متكاملة من الدراسات المتخصصة وتقوم بتحديد صلاحية المشروع من عدة جوانب قانونية وتسويقية، إنتاجية وعالية واجتماعية لتحقيق أهداف محددة بحيث يمكن في النهاية قبول أو رفض هذا القرار الخاص بإنشاء المشروع<sup>(4)</sup>.

(1) قرشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002، ص 62.

(2) زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية، حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 44.

(3) بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء، مرجع سابق، ص 174.

(4) عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، دار الجامعة، القاهرة، 2003، ص 19.

ويرى الأستاذ خضري حمزة أنّ عدم فعالية المشاريع المنجزة في اطار الصفقات العمومية في تحقيق أهدافها هو عدم الاهتمام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع إن وجدت، كما يوجد هناك العديد من المشاريع أنجزت دون وجود دراسات جدوى<sup>(1)</sup>.

### ب- دراسات الملائمة

تهتم هذه الدراسة قياس أهمية مزدوجة المشروع المراد إنجازه خاصة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي على شكل تحديد سلبيات وإيجابيات تنفيذه، وتحديد أهداف التنمية واتباع الحاجيات العامة من جهة والمجتمع من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

### ج- دراسات التأثير على البيئة

يقصد بدراسات التأثير على البيئة التي تجري قبل مباشرة مشروع الصفقة العمومية من أجل معرفة مدى تأثير هذا الأخير على البيئة حيث تضمن نصوص قانون الصفقات العمومية في المادة 95 من المرسوم 15-247، على هذا الإجراء من خلال الزام المصالح المتعاقدة بضرورة الإشارة في كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما والتي تنص على انه: "...البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة".

تكون دراسة التأثير على البيئة على تحليل ودراسة موقع الإنجاز الخاص بالمشروع، والعمل على دراسة آثاره التي تمس البيئة لجمع مكوناته وأجزائه، مما يلزم على عاتق الدولة، فهي التي تحكم السلطات الممنوحة لها، ويتجسد هذا الالتزام في فرض تدابير ومقاييس ضمن دفاتر الشروط، ما يجسد احترام وحماية البيئة من جهة وتوثيقة سير الصفقة العمومية من جهة أخرى<sup>(3)</sup>.

(1) خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 43.

(2) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 27.

(3) Sabri P.M , Aoudia R , Lalle M , Guide de gestion des marches publics, Edition de Sahel, Alger, 2000. P 19.

## د-الدراسات المرتبطة بصفقات الأشغال

تختص هذه الدراسة المرتبطة بصفقات الأشغال على الدراسة الجيوتقنية التي تسمح بتحليل الخصائص الميكانيكية الأرضية لإنجاز المشروع المطلوب عليها، وتوجه لاختيار الأرض التي تتناسب مع هذا المشروع، إذ تنصب على استكشاف موقع المشروع ودراسة كل من التربة والصخور والمياه الجوفية من خلال التعمق في دراسة المعطيات الخاصة بها بغية التنبؤ بمدى قدرة التربة على تحمل البيانات التي تنشأ عليها<sup>(1)</sup>.

## 2- تسجيل المشروع لدى الجهة المختصة

نجد بعد استيفاء مختلف الدراسات السابقة التي تمت الإشارة إليها، مرحلة أخرى تتمثل في تسجيل المشروع في شكل ترخيصات برامج والتي يمكن أن تكون كالاتي:

### أ-البرامج المركزية

يكون الوزير في كل قطاع وزاري أو مسؤول الإدارة المختصة أن المؤسسة المتدخلة ماليا بتسجيل وإعادة تقسيم أو غلق أو تعديل المشاريع والبرامج، لما يمكن الوزير المكلف بالمالية باتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للإدارات المتخصصة والمؤسسات المستقلة ماليا<sup>(2)</sup>.

### ب- البرامج غير الممركزة

تعتبر الصفقات غير الممركزة والتي تكون مسجلة باسم الوالي نفقة يمكن أن ترصد لأي صفقة أو مشروع يجب أن يحدد أولا في البرامج القطاعية سواء كانت ولائية أو بلدية ولا يمكن لهذه المصالح الإقدام على أي عملية إلا بالرجوع إلى المخططات التي اشرف على توزيعها الوالي بعد المقرر الصادر عن وزير المالية<sup>(3)</sup>.

(1) بوضيف عمار، مرجع سابق، ص.ص 247-248.

(2) حلومي منال، مرجع سابق، ص 23.

(3) النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص.ص 91-92.

### ج-برامج البلديات للتنمية

يعد تمويل هذا النوع من البرامج على عاتق ميزانية التجهيز للدولة من أجل تحقيق الأعباء المالية على خزينة البلدية، ويتم التمويل عن طريق رخصة برنامج مبلغة من طرف وزير المالية لكل ولاية، ويكون بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ثم يتم التبليغ إلى البلديات من طرف الوالي، أين يصدر هذا الأخير بالاعتماد على احتياجات البلديات المتعلقة بمخططات التنمية للبلدية<sup>(1)</sup>.

### 3- ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة

تتنفذ الصفقة العمومية بصورة سلسلة وسليمة، اذا قامت المصالح المتعاقدة قبل مباشرتها إجراءات إبرامها أن تقوم بالتأكد من رجوع اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات تنفيذ محلها، فهذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية معلم المقدار ومحدد بدقة ومدرج لانعقاده، وهو أيضا يعتبر إذن بالصرف المالي الذي تصدره الجهة الإدارية في حدود صلاحياتها القانونية<sup>(2)</sup>.

## المبحث الثاني

### مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

تعد الشفافية من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري والتي أخذت بها الهيئات الإدارية عامة، هذا لما لها من دور هام في معالجة العديد من المشاكل القانونية عامة والإدارية على وجه الخصوص، هذا من خلال فعاليتها في إحداث تنمية إدارية<sup>(3)</sup>.

(1) إبراهيمي حمزة، فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، صفقة الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درابة، أدرار، 2016، ص 20.

(2) زناتي مصطفى، مرجع سابق، ص 11.

(3) خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 111.

لتطبيق مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية فقد فرض المنظم على المصلحة المتعاقدة مجموعة من الضوابط والقيود الإجرائية الواجب إحترامها، على غرار الإشهار والإعلان عن الصفقة العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، وتكريس مبدأ حرية المنافسة وكذا شفافية إجراء المنح المؤقت، إلا أن المصلحة العامة في بعض الحالات تقتضي عدم تطبيق مبدأ الشفافية بشكل مطلق.

للخوض أكثر في موضوع مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية سوف نتطرق إلى مظاهر تجسيد الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية (المطلب الأول)، لنعرج بعد ذلك إلى القيود الواردة على تكريس مبدأ الشفافية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مظاهر تجسيد الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

تدعيما للسياسة المنتهجت من طرف المشرع الجزائري في إطار المقتضيات الدستورية، والمرتبطة أساسا بالشفافية في تدبير المال العام، فقد تم إصدار مرسوم رئاسي ينظم مسألة الصفقات العمومية من مرحلة الإعلان عنها إلى مرحلة تنفيذها كليا.<sup>1</sup>

ومن جملة الضوابط الواردة في هذا المرسوم ضرورة إحترام مبدأ الشفافية كأصل عام والذي يقتضي بدوره التقيد ببعض المبادئ على غرار وجوبية الإعلان عن الصفقة العمومية (الفرع الأول)، وكذا إحترام مبدأ حرية المنافسة (الفرع الثاني) وأخيرا وجوبية إحترام مبدأ شفافية إجراء المنح المؤقت (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> طوبال بوعلام، تفعيل مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية للوقاية من الفساد، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية و الإنسانية المعقمة، عدد 08، جامعة محمد دباغين، سطيف، سبتمبر 2020

## الفرع الأول

### إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية

لا أحد ينكر أهمية الإعلان في تيسير إبرام الصفقة العمومية، وتجسيد أهداف المشرع من إبرام الصفقات العمومية وفق المبادئ التي ينشدها من عملية التعاقد، لذلك وضع المشرع الإدارة الوصية في هذا الشأن أمام حتمية الإعلان عن الصفقة العمومية تحت طائلة آثار قانونية وإجرائية.<sup>1</sup>

#### أولاً- المقصود بإلزامية الإعلان عن الصفقة:

مبدأ الإعلان عن الصفقة العمومية من المبادئ الجوهرية المكرسة في المرسوم الرئاسي 247-15، ولكن قبل التطرق إلى الضوابط التي تحكم تعريفه وتحديد أهميته.

#### 1- تعريف الإعلان عن الصفقة:

يقصد بالإعلان في مجال الصفقات العمومية، "إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد، وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة، إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض".<sup>2</sup>

على الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يبين صاحب الإختصاص بإصدار الإعلان، وعلى ذلك وجد تعريف أشمل عرّف الإعلان بأنه " إيصال المصالح المتعاقدة العلم إلى كل الراغبين بالتعاقد، خاصة الذين تتوافر فيهم الشروط المالية والتقنية المحددة سلفاً من

<sup>1</sup> حيضرة عبد الكريم، دور الشفافية في مكافحة الفساد "الصفقات العمومية نموذج " مجلة الحقوق و

الحريات، العدد 02 جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016 .

<sup>2</sup> محمد أحمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإداري، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 103.

طرفها، وإبلاغهم عن كيفية سحب دفاتر الشروط، ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال إبرام الصفقة"<sup>1</sup>

## ثانياً- ضوابط الإعلان عن الصفقة العمومية:

يرتبط الإعلان عن الصفقة العمومية بشكل صحيح بمجموعة من الضوابط الشكلية المنصوص عليها قانوناً تحت طائلة البطلان، وهذا ما سيتم الفصل فيه أكثر في كما يلي :

### 1- الشروط المتعلقة بالجانب الشكلي:

تنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام و على " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل. كما ينشر، إجبارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشرفها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكناً، مع تحديد السعر وأجل الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000) (دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار(50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛

- إلصاق إعلان طلب العرن بالمقرات المعنية؛

<sup>1</sup> خضري حمزة، اليات حماية المال في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص. 119.

- للولاية ؛

- لكافة بلديات الولاية؛

- لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية؛

- للمديرية التقنية المعنية في الولاية"<sup>1</sup>.

فصل المنظم الجزائري في توضيح شروط الإعلان ، فإشترط تحريره باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين وموزعتين على المستوى الوطني، كما أوجب في إعلان المنح المؤقت للصفقة أن يدرج في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، إن أمكن ذلك مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار الفائز بالصفقة العمومية<sup>2</sup>.

منح المنظم بذلك بموجب المادة 65<sup>3</sup> الفقرة الثالثة السالفة الذكر بعض التسهيلات في مجال إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ،الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي من خمسون مليون دينار إلى مائة مليون دينار حيث يمكن أن تكون محل إشراف محل.

يظهر لنا من خلال نص المادة السالفة الذكر أن المنظم الجزائري أراد تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، غير أنه إعترف ضمنيا بطول الإجراءات العادية للإعلان

<sup>1</sup> المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> عبد السلام نوالدين، مرجع سابق، ص 327.

<sup>3</sup> أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام مرجع سابق.



المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم السابقة الذكر<sup>1</sup>، وعلى ذلك فإن الإدارة ملزمة بالشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان، فيتعين عليها احترام أوضاع الإعلان من حيث المدة وكيفية إجرائه، وعدده وإلا كان الإعلان محل إلغاء<sup>2</sup>

يبدو واضحاً مما سبق ذكره أن الإعلان عن الصفقة ذو طابع شكلي جوهري، وأن المشرع أراد توسيع دائرة العلم بأشكال الصفقة المزمع إبرامها من أجل الحصول على أكبر عدد ممكن من المتقدمين والمتنافسين، وبذلك تتحصل المصلحة المتعاقدة على عدة فرص لاختيار أفضل العروض.

## 2- الشروط المتعلقة بمضمون الإعلان :

يرتبط الإعلان إرتباطاً وثيقاً بالاستعمال الحسن للمال العام ونجاعة الطلبات العمومية، فقد إستوجب حمايته من الاستغلال السيئ للإدارة بمنحها من خلاله امتيازات غير مبررة لبعض المتعهدين، لذلك حرص المنظم على بيان مضمون الإعلان قانوناً بموجب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>3</sup>، حيث إشتطت أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

-كيفية طلب العروض؛

-شروط التأهيل و الانتقاء الأولي؛

-موضوع العملية؛

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 61 المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> خضري حمزة، اليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> أنظر المادة 62 من المرسوم 15-247، متضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات

الصلة؛

-مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛

-مدة صلاحية العروض؛

-إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛

-تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عبارة " لا يفتح " إلا من طرف لجنة فتح

الأظرف وتقييم العروض و مراجع طلب العروض.

### ثالثا: وسائل الإعلان عن الصفقة

حرص المنظم الجزائري تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وشفافية

الإجراءات من خلال تحديد وسائل الإعلان و الإشهار بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247

في ما يلي:

#### 1- الجرائد :

نص المنظم الجزائري على وجوبية مراعاة مبدأ الإعلان في الجرائد في كل أشكال طلب

العروض المبينة في نص المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup> ، كما جاءت المادة 65 من نفس

المرسوم بمواصفات الجريدة التي يتم بموجبها الإعلان عن الصفقة، حيث ألزم أن تكون جريدة

<sup>1</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام، مرجع سابق.

يومية على وجه الحصر، ومن الجرائد الوطنية وأن تكون من الجرائد المرخص لتوزيعها على المستوى الوطني، كما بينت الحد الأدنى للجرائد المخصصة لنشر الإعلان<sup>1</sup>.

## 2- نشرة الصفقات العمومية B.O.M.O.P.:

أوجب المنظم الجزائري على وجوبية إجراء الإعلان على مستوى نشرات متعلقة بالصفقات العمومية، أين خصص المنظم الجزائري نشرتين أولهما النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، حيث يتم نشر كل إعلانات المتعامل العمومي المتعلقة بالصفقة العمومية والمعلومات الإقتصادية والتقنية للعقد المراد إبرامه، أما النشرة الثانية في نشرة الصفقات العمومية خصصها لقطاع الطاقة والمناجم أنشأها بغرض توسيع نطاق الإشهار في الصفقات العمومية المتعلقة بقطاع الطاقة والمناجم<sup>2</sup>.

## 3- الإعلان المحلي:

أعطى المنظم الجزائري للمصحة المتعاقدة صلاحية إعلا طلب العروض على المستوى المحلي، معتمدا في ذلك على معيارين أولهما المعيار العضوي اذا تعلق الأمر بطلبات عروض البلديات والولايات والمؤسسات العمومية التي تحت وصايتها، أما المعيار الثاني فهو مالي للصفقة التي تبلغ مليون دينار أو يقل عنه بالنسبة للصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات<sup>3</sup>.

## 4-البوابة الإلكترونية:

نظرا لخاصية سرعة في المعاملات الإقتصادية وجب على الإدارة مسايرة هذه الخاصية المستحدثة من خلال إستغنائها عن الأساليب التقليدية الورقية، وتحولها إلى إدارة رقمية

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه .

<sup>2</sup> عبيد السلام نور الين، مرجع سابق، ص 329

<sup>3</sup> عميري أحمد، الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية طبقا للمرسوم الرئاسي

15-247، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، عدد 18، كلية الحقوق، جامعة بن

خلدون تيارت، 2017، ص 230.

والكترونية، هذا ما إستحدثه المرسوم الرئاسي 15-247 الذي فتح الباب أمام التعاقد الإلكتروني هذا تماشياً مع هدف المنظم في تسيير حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، تكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المتعاملين المتعاقدين، حيث ألزم النشر الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### حرية المنافسة كمبدأ لتعزيز إجراءات الشفافية

يعد مبدأ حرية المنافسة من العناصر الهامة التي يتأسس عليها مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، حيث تقوم المنافسة على فتح المجال لكل متعامل متعاقد توفرت فيه الشروط بان يتقدم بعرضه للإدارة من أجل المشاركة في طلب العروض ذلك في سبيل اطفاء الشفافية على عمليه إبرام الصفقات العموميه عن طريق اعلام المتعاملين المتعاقدين بوجود صفقة مما يفسح المجال للمنافسة ويضمن احترام المساواة<sup>2</sup>.

### أولاً- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

يتضمن هذا المبدأ منح الحق لكل المتعاملين الاقتصاديين والمختصين كل حسب نشاطه حيث تهدف المصلحة المتعاقدة الى التعاقد، وذلك عن طريق اجراء اعلان طلب العروض مما يضيف جانبا من الشفافية، وذلك بغية عن المصلحة المتعاقدة للحصول على عدة متعاقدين متنافسين .

يعد اجراء طلب العروض الاسلوب الذي يشكل قاعدة عامة للإبرام الصفقات العمومية فهو يمثل الدعوة الى المنافسة عند القيام عن اد الاعلان عن الصفقة، وذلك دون اي تمييز ويجب

<sup>1</sup> عميري أحمد، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2013، ص 20.

ان تتوفر المنافسة في جميع اشكال طلب العروض التي تم تحديدها في المادة 42 من المرسوم 15-1247<sup>1</sup>

### ثانيا-مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يتضمن هذا المبدأ معاملة المترشحين دون تمييز اي اتاحة نفس الفرصة لكل من يتقدم الى المشاركة في الصفقة من دون اي تمييز بين المتعاملين المترشحين، وذلك دون اعفاء بعض المتنافسين من بعض الشروط على حساب البعض الاخر وازضافة شروط او تعديلها بالنسبة للبعض الاخر<sup>2</sup>.

المساواة هي الركيزة الاساسية التي تقوم عليها مبدا المنافسة ويعتبر ضمانا للمنافسة الحرة بين المترشحين دون تمييز، وذلك عن طريق اعلامهم عن جميع اجراءات وشروط المشاركة في طلب العروض من خلال شفافية الاعلان عن الشروط والاجراءات الالتهاق بالمنافسة، والمشاركة لطلب العروض.

---

<sup>1</sup> أنظر المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام مرجع سابق

<sup>2</sup> أسامه مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص:

الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015،

ص 23.

## الفرع الثالث

### شفافية إجراء المنح المؤقت

يقصد بالمنح المؤقت للصفقة "إرساء الصفقة بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين المشاركين في طلب العروض ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة وفقا لشكليات وأطر معينة"<sup>1</sup> تقتضي دراسة موضوع شفافية إجراء المنح المؤقت كأحد سبل تحقيق مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، التطرق إلى إجراءات المنح المؤقت (أولا)، ثم الأثر القانوني للمنح المؤقت المتعلق بالصفقات العمومية (ثانيا).

#### أولا- إجراءات المنح المؤقت :

تأتي هذه المرحلة بعد ما تقوم المصلحة المتعاقدة بالتأكد من قدرات المتعاقد الذي يتوافر عرضه على الشروط والمواصفات المطلوبة لإبرام الصفقات العمومية، وعليه يتم منح الصفقة للمتعاقد صاحب أفضل عرض فنيا ومالي، ذلك بعد قيام الإدارة بالإعلان عن الصفقة العمومية وتحديد معايير، وشروط اختيار الإدارة للمتعاقد في دفتر الشروط، تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس إجراءات الإعلان عن الصفقة، وهذا قصد تمكين المترشحين من معرفة المتعاقد الذي منحت له الصفقة العمومية<sup>2</sup>.

وبذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حيث يتم منح الصفقة للمتعاقد المتقاعد، ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد بحيث يتم إرساء الصفقة بهذه الحالة عن طريق المنح المؤقت.

<sup>1</sup> خرفاف محمد، اختيار المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 72.

<sup>2</sup> خرفاف محمد، مرجع سابق، ص 73.

الجدير بالذكر أن المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-147 أوجب نشر المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً، وعليه فإن المنح المؤقت بالرغم أنه يطيل في إجراءات إبرام الصفقة، إلا أنه من جهة أخرى يضمن نوع من الشفافية من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت في الأجل القانونية<sup>1</sup>.

### ثانياً - الآثار القانونية للمنح المؤقت المتعلقة بالصفقات العمومية :

أقر التنظيم المؤطر للصفقات العمومية بأحقية الطعن في قرار المنح المؤقت، في حالة تعرض المترشح إلى ضرر جراء هذا القرار، الأمر الذي يظهر أن التنظيم يسعى من خلال هذا الأخير إلى الحد من تسليط الإدارة وتعسفها في اتخاذ القرارات، بالتالي هذا الطعن يخدم مبدأ الشفافية بشكل كبير، من خلال تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا ما أكدته المادة 82<sup>2</sup> من المرسوم الرئاسي 15-247، وما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها وسعت من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقة العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرارات المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت، كذا قرار عدم الجدوى وقرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض، فالأحكام المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة جاءت بغرض السماح للمتعهدين الذين لم يتم اختيارهم بالطعن في ذلك الاختيار، وهذا ما يعتبر تطبيقاً وتكريساً لمبدأ الشفافية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع .

<sup>3</sup> خرفاف محمد، مرجع سابق، ص 81.

## المطلب الثاني

### القيود الواردة على تكريس مبدأ الشفافية

يقوم مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية على مجموعة من الضوابط والشروط الإجرائية الواجب احترامها المنصوص عليها قانونا كأصل عام، إلا أنه قد تقتضي المصلحة العامة إبرام الصفقة العمومية دون الإلتزام بالضوابط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر، كحالة الإستعجال الملحّ والتي سوف نفصل (الفرع الأول)، مروراً بالإجراءات المكيفة (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى إنتفاء الشفافية في ضلّ جائحة كرونة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الإستعجال الملحّ

والاستعجال بمفهوم قانون الصفقات العمومية، هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عمومية دون الإلتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية، متى توافرت الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية.

**أولاً- الأساس القانوني للإستعجال الملحّ في الصفقات العمومية :**

يرتبط الاستعجال الملحّ أساساً بالكوارث التكنولوجية والطبيعية التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إجراءات استثنائية وفق ظروف استثنائية، فتبرم الصفقة العمومية دون مبادئ المساواة والمنافسة والعلانية، ذلك للأخطار التي قد تواجه الإستثمارات أو أملاك أو الأمن العمومي.

تطرق المشرع الجزائري إلى الإستعجال الملحّ في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تنص " في حالة الاستعجال الملحّ المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي



ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه، وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية).

عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات، يثبت إتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل

مهما يكن من أمر، فلا بد من إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلافا لأحكام المادة 3 أعلاه، خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا ت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومي<sup>1</sup>

عرف المنظم الجزائري الإستعجال الملح من خلال محاولة ربطه بالخطر الداهم الذي قد يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو التهديد بوجود خطر على استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي.

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي، 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق،

مقارنة بالواقع العملي والتطبيق يبدو لنا أن هذا التعريف غامض، كون أن المنظم لم يحدد في هذه المادة ظروف الاستعجال ولا حالاته، بل جعل عملية اللجوء إلى الاستعجال الملح خاضعة لتكييف الظروف، من طرف المصلحة المتعاقدة التي هي أصلا طرفا في معادلة التعاقد<sup>1</sup>. وبهذا المفهوم، قد لا تحبذ المصلحة المتعاقدة اللجوء الإجراءات المطولة الممثلة في طلب العروض في عملية إبرام الصفقات العمومية، فتقوم بتكييف الظروف على أنها استعجال ملح لتطبيق الإجراءات الاستثنائية، هذا الأمر ينعكس سلبا على فكرة تطويل الإجراءات لحماية المال العام.

ونتيجة لذلك يظهر لنا أن المنظم الجزائري منح بهذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة مخرج للتهرب من تطبيق إجراءات طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية، كما أن أعمال إجراءات الاستعجال الملح في مجال الصفقات العمومية متوقف على عنصرين أساسيين وهما وجوبية وقوع حادث غير متوقع، وكذا إستقلالية هذا الأخير عن المصلحة المتعاقدة<sup>2</sup>.

## ثانيا - شروط تطبيق إجراءات الإسعجال الملح في الصفقات العمومية :

يتوقف أعمال إجراءات الإسعجال الملح على عنصرين أساسيين هما توفر الحادث غير المتوقع وإستقلاليته.

### 1- توفر عنصر الحادث غير المتوقع :

عبر المنظم الجزائري عن الحادث المفاجئ في أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالصياغة التالية "...بشروط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال..."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بلغول عباس، الإسعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، 2020، ص 136.

<sup>2</sup> بلغول عباس، مرجع سابق، ص 137.

<sup>3</sup> المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

والحادث غير المتوقع هو الحادث الاستثنائي الذي لم تتوقعه المصلحة المتعاقدة، وكان خارج توقعاتها وحساباتها أثناء إبرام العقد، وبذلك فهو يتجاوز كل الحدود التي كان بإمكان المصلحة المتعاقدة توقعه، ومن الناحية العملية، لا يعرف مفهوم الحادث غير المتوقع بصفة تلقائية، وإنما يعرف على حسب الظروف المحيطة به، بمعنى آخر، مفهوم الحادث غير المتوقع لا يحدد كمفهوم، وإنما يرتبط بالنتائج التي تنتج عنه، فنظرية الاستعجال الملح ليست الهدف منها تهذيب سلوك الإدارة وإنما ضمان حماية الأمن العام<sup>1</sup>.

غير أنه يبقى من الصعب تحديد مفهوم دقيق للحادث غير المتوقع، خصوصاً أن هذا الشرط يرتبط بالمصلحة المتعاقدة، ولا يرتبط بالمتعامل المتعاقد الذي يكون ربما توقع الحادث، وذلك لما له من خبرة في الميدان.

## 2- إستقلالية الحادث غير المتوقع عن المصلحة المتعاقدة :

يعتبر شرط الاستقلالية يقوم على أن الحادث غير المتوقع الذي أدى بالمصلحة المتعاقدة إلى اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية في التعاقد، هو إستعجال مستقل إستقلالاً تاماً عن نية وإرادة المصلحة المتعاقدة، إذ يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة بعيدة عن كل الشكوك في قيامها بالمناورات والمماطلات للوصول إلى الاستعجال المقصود، وإلا فإن ذلك سيؤدي إلى بطلان كل الإجراءات الاستثنائية المتخذة من المصلحة المتعاقدة والمرتبطة بالاستعجال<sup>2</sup>.

الجدير بالذكر أن المنظم الجزائري على أشار في هذا المبدأ في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 15-247 كمايلي " ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها".

<sup>1</sup> JESTAZ.P : L'urgence et les principes classiques du droit civil , thèse,

L.G.D.J ,Paris ,1968,p 33.

<sup>2</sup> بلغول عباس، مرجع سابق، ص 132.

## الفرع الثاني

### الإجراءات المكيفة

كرس المشرع الجزائري الإجراءات المكيفة في المرسوم الرئاسي 15-247 بموجب معيارين معيار مالي طبقا للمواد 13 و 21 منه، ومعيار موضوعي حسب المواد 23-24-25 من نفس المرسوم.<sup>1</sup>

#### أولاً- إجراءات المكيفة حسب المعيار المالي :

يعتمد المعيار المالي أساس على تحديد القيمة المالية التي يكون على أساسها أعمال مبدأ الإجراءات المكيفة في الصفقات العمومية وهذا ما سوف نفصل فيه أكثر.

#### 1- الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية وفقا للمادة 13:

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 على " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12000.000 أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار 6000.000 للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب .

وبهذه الصفة، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات. وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية، المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

<sup>1</sup> أنظر المواد 13 و 21 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القسم الفرعي، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

تتميز هذه المادة بنمطين من الإجراءات المكيفة دون أن تخضع للشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي فقد نكون أمام حالة صفقة الأشغال والدراسات وفقاً للمادة 29 من نفس المرسوم والتي تساوي 12.000.000 دج.

وقد نكون أمام حالة الصفقات والخدمات والدراسات التي حددها في المادة 29 كذلك، والتي تستوجب أن يكون مبلغها التقديري يساوي أو يقل عن 6000.000 دج لكي يتم تطبيق الإجراءات المكيفة، وما دون ذلك يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع الإجراءات الشكلية للصفقة العمومية وفقاً للمبادئ العامة<sup>2</sup>.

## 2- الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية وفقاً للمادة 21:

برغم من إعفاء المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، إذا ما لم يجاوز المبلغ التقديري الحدود المقررة ضمن أحكام المادة 13، إلا أن هذه الأخيرة "المصلحة المتعاقدة"، ملزمة بإعداد إجراءات داخلية تتجمد في طرح استشارة كتابية لانتقاء أفضل عرض وفق معايير موضوعية، إلا أن المادة 21<sup>3</sup> تضع حدوداً مالية دنياً لإلزامية خضوع المصلحة المتعاقدة للإجراءات الداخلية المتعلقة بالاستشارة، وتكون بموجبها معفاة من إجراء

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

<sup>2</sup> زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات بالمكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة النيراس للدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسين تبسة، 2018، ص-ص 13-14.

<sup>3</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الاستشارة ولها، وذلك إذا ما كان مجموع الطلبات أقل من 1.000.000 دج فيما يخص الأشغال واللوازم و 5000.00 دج فيما يخص طلبات الدراسات والخدمات، إلا أن هذا الإعفاء مقترن باختيار أفضل عرض اقتصادي لضمان نجاعة النفقة العمومية .

## ثانيا- الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي:

### 1- الحالة المتعلقة بخدمات النقل والفندقة والإطعام:

تنص المادة 24 من مرسوم 2015 على أنه " يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء على الإجراءات المكيفة عندما يتعلق الأمر بخدمات النقل والفندقة والإطعام والخدمات القانونية/ مهما كانت مبالغها<sup>1</sup> ."

إذا فالعبرة بأن يكون موضوع الصفقة أحد الخدمات المذكورة حتى لو تجاوز مبلغها المبالغ التقديرية المذكورة ضمن أحكام المادة 13 من المرسوم السالفة الذكر، ولا اختلاف في مضامين خدمات النقل مهما تغيرت الوسائط بربرو أو بحرية أو جوية، أو خدمات الفندقة والإطعام، إلا أن الخدمات القانونية تطرح مسألة مهمة في تحديد مضمون الخدمة، خاصة أن المشرع بعض الخدمات القانونية مطلقا من مجال تطبيق الصفقات العمومية سواء كانت إجراءات شكلية أو مكيفة، فيما يتعلق بالخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة، وكذا الصفقات المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل والتي تضمنتها أحكام المادة 0 الرسوم، لذا كان لزاما على المشرع وضع حد فاصل أو معيار للتمييز بين الخدمات القانونية الواردة ضمن أحكام المادة سالفه الذكر وباقي الخدمات موضوع صفقات تبرم وفق الإجراءات المكيفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> زمال صالح، مرجع سابق، ص 17.

## 2- الحالة المتعلقة بخدمات الكهرباء والهاتف والإنترنت

عالج المنظم الجزائري هذه الحالة في نص المادة 25 من المرسوم الرئاسي لسنة 2015 التي تنص " تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والإنترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم"<sup>1</sup>.

برغم من تجاوز الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الخاصة بالماء والكهرباء والهاتف والإنترنت حدود العتبة المالية إلى أن هذا النمط من الصفقات لا يخضع للإجراءات الشكلية وفق مرسوم الصفقات العمومية، لذا فهي تخضع للإجراءات المكيفة التي حددها المشرع صراحة ضمن أحكام المادة 25 في فقرتها 2، إذا لم يترك حرية للمصلحة المتعاقدة في إعداد إجراءات إبرامها وأحال هذه الأخيرة على أحكام المادة 34 والتي تتعلق بصفقة الطلبات، والتي لا يمكن فيها تحديد الخدمات ونمط تنفيذها بدقة ومسبقا وتحدد الحدود الدنيا والقصى للوازم و/أو الخدمات التي موضوع الصفقة، وتتعلق عموما باقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي أو التكراري<sup>2</sup>.

### 3) الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لإتخاذ قرار إبرامها

تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم سالف الذكر وفي حالة الصفقات العمومية التي تتعلق بالخدمات التي تتميز بالتقلب السريع في أسعارها وكذا القواعد التجارية المطبقة عليها، وبالتالي لا تكون متكيفة مع الإجراءات الشكلية لإبرام الصفقات العمومية، يخضعها المشرع لإجراءات مبسطة نصت عليها الفقرة 2 من المادة سالف الذكر، إذ يقوم الوزير المعني بمناسبة كل صفقة استيراد بتأسيس لجنة خاصة على رأس كل مصلحة متعاقدة، تكلف بإجراء

<sup>1</sup> المادة 25 من المرسوم الرئاسي 15-247،متضمن تنظيم الصفقات العمومية تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> زمال صالح، مرجع سابق، ص 18.

مفاوضات لاختيار المتعامل المتعاقد، ويقترن هذا الإجراء بتحرير صفقة تسوية خلال 3 أشهر من بدأ التنفيذ مع عرض دفتر شروط الصفقة على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### إنتفاء الشفافية في ظل جائحة كورونا

جاء المرسوم الرئاسي 20-237 كتنظيم قانوني إستثنائي في مرحلة حساسة مرّ بها العالم عامة والجزائر على وجهه الخصوص وهي جائحة كورونا، حيث نظم هذا المرسوم إجراءات الصفقات العمومية في هذه الفترة، من خلال وضع بعض القواعد القانونية التي يمكن إعتبارها كقيد عن القاعدة العامة في أعمال مبادئ الشفافية في الصفقات العمومية.

### أولاً: الترخيص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية

نصت عليها المادة 2 من المرسوم الرئاسي 20/237<sup>2</sup>، حيث رخصت لكل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب قرار معلل، أن يأمر بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، لكنها قصرتها على مجال الخدمات فقط، وفي حدود ما هو ضروري فقط لمواجهة انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، مع إلزامية إثبات الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة.

فهذه المادة تعتبر ترخيص استثنائي لمجابهة الآثار السلبية التي خلفتها جائحة كورونا كوفيد 19 على مجال إبرام الصفقات العمومية، وهذا بخلاف أحكام المادة 3 من المرسوم

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص 18.

<sup>2</sup> أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 20-237، مؤرخ في 30 أوت 2020، المتضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد كوفيد 19-19) ومكافحته، ج،ر،ج،د،ش، عدد 51، الصادر في 31 أوت 2020.



الرئاسي 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي وردت بصيغة أمر ولا يجوز مخالفتها، من خلال منعها لأي ترخيص مهما كان نوعه من أجل تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

### ثانيا: الترخيص باللجوء إلى التراضي البسيط

الجدير بالذكر أنه تم الترخيص للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 07 من المرسوم 20-237، باللجوء إلى التراضي البسيط دون المرور على إجراءات الشكلية للطلب الذي يعتبر الأصل العام في الصفقات العمومية والذي يتسم بإجراءات معقدة.<sup>2</sup>

وتطبيقا لذلك يعتبر التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود، يسمح للمصلحة المتعاقدة بالتفاوض مع شخص بعينه دون غيره، نصت عليه المادة 41/2 من المرسوم الرئاسي 15/247، هذا الإجراء يمكن الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعامل بكل حرية وبإجراءات بسيطة، مما يسمح بتلبية الحاجات و ربح الوقت، لكن تم تحديد حالات اللجوء إلى إجراء التراضي البسيط في نص المادة 49 من ذات المرسوم الرئاسي في ستة (06) حالات وردت على سبيل الحصر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بركات رياض، محمود الصغير، الدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 2019، قراءة في المرسوم الرئاسي، 20-237 المؤرخ في 31-08-2020، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، 2020، ص 198.

<sup>2</sup> المادة 07 من المرسوم الرئاسي 20-237، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بركات رياض، محمد صغير، مرجع سابق، ص 200.

## الفصل الثاني

تدابير وأساليب الوقاية من الفساد المالي للصفقة  
العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية ومكافحة  
الفساد

تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المنظم في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة بهدف استغلالها على أحسن وجه ومن أجل استبعاد الصفقة العمومية من كل أشكال التبذير والفساد، ونظرا للجرائم التي أصبحت منتشرة بصورة واسعة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة خلال عملية الإبرام، ووضع آليات للحد من ظاهرة الفساد استنادا إلى قانون الصفقات العمومية وكذلك قانون مكافحة الفساد.

تناول المنظم الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(1)</sup>، الرقابة على الصفقات العمومية والخارجية سعيا لتدارك النقائص والتقليل من الصعوبات، وكذلك مواكبة للمستجدات الراهنة بالاقتصاد الوطني، وبالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد 06-01<sup>(2)</sup> الذي يتضمن آليات وأساليب وقائية من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد الإبرام، والذي يشكل قاعدة أساسية لمواجهة ظاهرة الفساد وكما يعتبر المرجع الرئيسي للقواعد الموضوعية تجريما وعقابا الذي يستند إليه مجال الصفقات العمومية.

ووفقا لذلك استلزم علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق إلى الرقابة كآلية للحد من الفساد المالي في قانون الصفقات العمومية (مبحث أول)، والرقابة وسيلة للحد من الفساد المالي في قانون مكافحة الفساد (مبحث ثاني).

(1) أنظر المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) أنظر قانون رقم 06-01، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

## المبحث الأول

### الرقابة كآلية للحد من الفساد المالي في قانون الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة هامة في يد الإدارة العمومية للقيام بمختلف العمليات المالية، لذلك أخضعها المنظم الجزائري للرقابة نظرا لتأثر الصفقات العمومية بشتى أنواع الفساد، ففرضت هذه الرقابة بوضع العديد من التدابير والآليات التي استحدثت ضمن التنظيم المعمول به لحماية الأموال العامة. وبهذا سنتعرض إلى الرقابة الداخلية (مطلب أول) والرقابة الخارجية (مطلب ثاني)، والرقابة الوصائية (مطلب ثالث).

### المطلب الأول:

#### الرقابة الداخلية في الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أبرز الوظائف الإدارية التي تهدف إلى ضمان تطبيق أحكام تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إذ تعرف برقابة تلقائية ذاتية منبثقة من داخل الإرادة المتعاقدة بها السلطات الإدارية علي نفسها و تعد كأول آلية رقابية في مجال الصفقات العمومية و التي حرص عليها المنظم الجزائري نظرا لخطورتها على المال العام.<sup>1</sup>

نظم المنظم الجزائري الرقابة الداخلية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حيث خصص المواد من 156 إلى 162<sup>2</sup> لتنظيم الرقابة الداخلية و ما تجدر الإشارة إليه هو إستحداث المنظم الجزائري في المرسوم

<sup>1</sup> هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، العلوم مجلة و المالية، مجلد 01، عدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 01.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 156 الى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الرئاسي 15-247، للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين المعتمد في المراسيم السابقة.<sup>1</sup>

يحكم النظام الرقابي إجراءات إبرام الصفقة العمومية و كما يضمن فحص صحة طلبات العروض و مطابقتها لنظام الصفقات العمومية و دفتر الشروط المعتمد من طرف المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى مراجعة مختلف البيانات حتى يتم في الأخير إرساء الصفقة العمومية على من يقدم أفضل العروض و ذلك حفاظا على المصالح المالية و تجسيدا لمبدأ الشفافية و إنتفاء للفساد.

تقوم لجنة مختصة بالرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية تدعى باللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض(الفرع الاول) و تتشكل من أعضاء يختارون لكفائتهم(الفرع الثاني) و تقوم بمهامها على مرحلتين فتح الأظرفة و تلك الخاصة بتقييم العروض ( الفرع الثالث).

## الفرع الاول

### لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض كآلية أولية في نظام الرقابة على الصفقات العمومية خلال مراحلها الأولى و قبل دخولها حيز التنفيذ ذلك من أجل وضع الإطار العام للصفقة و التأكد من مطابقة ما فات من المترشحين للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط إضافة إلى تحليل الإمكانيات المادية و التقنية لكل متعامل متعهد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أنظر في ذلك الموقع: fdsp. un-biskra. dz إطلع عليه بتاريخ 10 جوان 2022.

<sup>2</sup> بلا رشيد، الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية و ترشيد النفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أحمد زبانة، أدرار، 2017، ص 03.

جاء في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي الرئاسي 15-247 ما يلي "تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الإختيارية عند الإقتضاء تدعى في صلب النص . لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائهم . يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف باعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

يعد نظام تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و سير عملها مسألة بالغة الأهمية نظرا لما لها من دور في تكريس إستقلالية اللجنة و فعاليتها في أداء مهامها غير أن المنظم الجزائري منح مسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في إختيار و تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و عددهم و طريقة إستخلافهم.

### أولاً- السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

جاء في نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة أو أكثر تكلف بفتح و تحليل العروض و البدائل والأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء تدعى في صلب الموضوع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، عليه فإن المنظم الجزائري منح قرار إنشاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة والذي يدخل ضمن صلاحيتها أي الأمر بالصرف بموجب مقرر.<sup>2</sup>

أجاز المنظم الجزائري لمسؤول المصلحة المتعاقدة إحداث لجنة واحدة أو أكثر وهذا لتفادي بطئ العمل الإداري وتراكم الملفات على المصلحة المتعاقدة كما منح له حق إنشاء لجنة

<sup>1</sup> أنظر المادة 160 من مرسوم رئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 160، مرجع نفسه.

تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهو عمل إعدادي يمكن له أن يسهل من عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا وفق المادة 160 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>.

### ثانيا- نظام عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تشكل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءاتهم ويكونون تابعين للمصلحة المتعاقدة حسب النص المادة 160 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 وعليه إشتراط المنظم الجزائري أن يكون أعضائها من المصلحة المتعاقدة نفسها بمعنى إشتراط المنظم إنتماء أعضاء اللجنة إلى المصلحة المتعاقدة إضافة إلى شرط الكفاءة والخبرة المهنية<sup>2</sup>.

يتصف أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بصفة الموظف العمومية التي يجب أن يتصف بها أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حيث لا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا ضمن أعضاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على إعتبار أنهم لا يملكون صفة الموظف العمومي<sup>3</sup>.

يتمتع مسؤول المصلحة المتعاقدة في جملة صلاحيات تقديرية ممنوحة له قانونا في إختيار عدد أعضاء المكونة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> أنظر المادة 160 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> عمرو اسماعيل، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2020، ص 18.

## الفرع الثالث

### مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري تقني، وفق المادة 160 من مرسوم الرئاسي 247/15، تعرضه على المصلحة المتعاقدة وبالتالي يتجلى مهام اللجنة في مرحلتين وذلك عند فتح الأظرفة كمرحلة أولى و تقييم العروض كمرحلة ثانية.

### أولاً-مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

تتحقق لجنة فتح الأظرفة من ملفات عروض المتنافسين، التي يحتويها كل ظرف أو عرض كما جاء به المرسوم الرئاسي 15-، 247 وكذا مطابقتها للوثائق المذكورة في دفتر الشروط والتي نص عليها إعلان طلب العروض، وتتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة أساساً حسب المادة 71 من نفس المرسوم في ما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض في السجل المفتوح لهذا الغرض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- تُوقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرر المحضر أثناء إنعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة والذي يجب أن يتضمن التخفيضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهمة إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها وهذا عن طريق المصلحة المتعاقدة فلا يجوز التعامل مباشر بين اللجنة وأصحاب العروض إعتباراً أنها لجنة داخلية تابعة للمصلحة المتعاقدة؛<sup>1</sup>
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الإقتضاء في محضر إعلان عدم جدول طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض

<sup>1</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص . ص 58 و157.



عن مطابقة العرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يتم ضمان تمويل الحاجات حسب المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15/247<sup>1</sup>.

- تدعو المرشحين والمتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية وإذا لاحظت نقص في الوثائق والبيانات وهذا في أجل الأقصاه (10 أيام) إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض<sup>2</sup>.

### ثانيا- مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن مهام لجنة فتح وتقييم العروض يتجلى في تقييم العروض المفتوحة خلال عملية فتح الأظرفة، حيث تبدأ مهامها في تقييم و إنتفاء العروض المطابقة لدفتر الشروط، وإبعاد العروض التي لا تتطابق مع دفتر الشروط، و يتجلى ذلك فيما يلي :

- إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط؛
- تتولى مهمة تحليل العروض المتبقية بعد عملية الإقصاء على أساس المعايير المحددة و المنتهجة في دفتر الشروط للجنة تحتوي أعضاء ذو خبرة وكفاءة بإمكانها إقصاء ما تراه في هذه الحالة و تقييم الباقي على أساس دفتر الشروط؛
- تتولى اللجنة في المرحلة الأولى من التقييم ترتيب العروض من الناحية التقنية و هي مخولة بموجب أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 أن تقوم بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا في دفتر الشروط؛
- تتولى في المرحلة الثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين اللذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى مع مراعاة التخفيضات في عروضهم؛
- تتولى إنتقاء أحسن عرض وفق مجموعة من الشروط المالية والإقتصادية الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، الأقل ثمنا بين

<sup>1</sup> أنظر المادة 40 من مرسوم رئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 160.

العروض المؤهلة التقنية إذا تعلق الأمر بالخدمة العادية و هنا يستند التقييم إلى عدة معايير منها معيار السعر؛

-في حالة إجراء مسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين و تدرس عروضهم المالية فيما بعد لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

يعتبر إبرام الصفقات العمومية المجال الخصب لصرف الاعتمادات المالية الضخمة على المشاريع التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وبالنظر إلى تزايد الطلب المحلي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فإن ذلك يجعل من عملية إبرام الصفقات العمومية الوسيلة الوحيدة لتلبية الحاجيات المحلية، ومن ثم وجود هيئات حددها المشرع وخصها بتنظيم متميز حسب تدخلها كونها تتم على مستويات مختلفة من طرف أشخاص أو هيئات لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>، وترمي الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع المعمول به وكما ترمي أيضا إلى مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وهذا تطبيقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(3)</sup>.

ولهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المطلب الرقابة الخارجية القبليّة على الصفقات العمومية (فرع أول) والرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية (فرع ثاني)، سلطة ضبط الصفقات العمومية (فرع الثالث)

<sup>1</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 161 و162.

<sup>(2)</sup> تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، 128.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

تتمثل الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في عرض ملف المشروع على الجهات المتخصصة وذلك لمنع حدوث أخطاء أو تجاوزات التي تمس من مشروعية الصفقات العمومية، وتهدف هذه الرقابة إلى مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بالكيفية النظامية<sup>(1)</sup>، استنادا لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، فقد تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية إلى قسمين يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية<sup>(2)</sup>. يلاحظ الغاء المشرع اللجان الوطنية للصفقات العمومية وتم استحداثها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247<sup>(3)</sup>.

### أولا- رقابة لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تتمثل هذه اللجان حسب الترتيب في المرسوم الرئاسي 15-247 في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، اللجنة الولائية للصفقات، اللجنة البلدية للصفقات، لجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

<sup>(1)</sup> بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، 2017، ص 91.

<sup>(2)</sup> هشام محمد أبو عمرة، علوه كامل، مرجع سابق، ص 80.

<sup>(3)</sup> جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 59.

## أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

استحدثت اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بعدما كانت تسمى باللجنة الوزارية في ظل المرسوم 10-236<sup>(1)</sup>، والتي تعتبر ضمن اللجان المركزية للصفقات العمومية.

### 1- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup> السالف الذكر، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المبالغ التالية<sup>(3)</sup>:

- صفقة الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
  - صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
  - صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).
  - صفقة الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).
- وتقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، حيث يتم رفع الطعن أمام اللجنة أمام الجهة المختصة في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوم من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات

(1) جليل مونية ، مرجع سابق، ص 59.

(2) أنظر المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

(3) مبروكة غانية، الاختصاص القضائي للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 71.

العمومية المحددة تشكيلها في المواد 171، 173، 174، 185<sup>(1)</sup>، وهذا طبقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

## 2/ لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

يتم من خلال هذه اللجنة دراسة كل من التشكيلة والاختصاص وفق ما جاء في المرسوم الرئاسي 15-247 على التوالي:

## 2-1 / اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المستويات التالية<sup>(2)</sup>

- صفقة الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
  - صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
  - صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
  - صفقة الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)
  - يندرج كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز بزيادة أو نقص نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>(3)</sup>.
- وتجدر الإشارة انه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت.

(1) انظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق،

(2) حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، 2018، ص 46.

(3) حجاج حنان، مرجع سابق، ص 46.

### 3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الوطني، وذلك بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، دفاتر الصفقات والملاحق، ودراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

#### 3-1/ اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التالية:

- صفقة الأشغال التي تساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج).
- صفقة اللوازم التي تساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج).
- صفقة الخدمات التي تساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)
- صفقة الدراسات التي تساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) <sup>(1)</sup>
- كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز، زيادة أو نقصان عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

تراقب اللجنة الولائية الصفقات العمومية دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات التي تساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من نفس المرسوم، بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 <sup>(2)</sup>، دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي الجديد، كما تختص اللجنة الولائية بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة العمومية ذلك من أجل إعطاء لكل مترشح أو متعهد حق الطعن أمام هذه اللجنة، وذلك من خلال أجل 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة

(1) مبروكة غانية، مرجع سابق، ص 71.

(2) المادة 173، من المرسوم الرئاسي 15-247، امتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

ثبوت التجاوز يمكن للجنة البلدية للصفقات العمومية الغاء قرار المنح المؤقت الذي يتغلب هو الآخر الموافقة المتبقية من الوالي المختص إقليمياً<sup>(1)</sup>.

#### 4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية

حسب المادة 190 من قانون البلدية رقم 10-11 يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية الساري المفعول<sup>(2)</sup> حيث تعتبر هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلديين تقوم بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

#### 4-1 / اختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص لجنة الصفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن الحدود والمستويات المنصوص عليها في هذا المرسوم<sup>(3)</sup> ومراقبة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري لحاجات المصلحة أو الصفقة.

- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

<sup>(1)</sup> مبارك ربيحة، منديل نسيم، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 39.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 190 من قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،

ج.ر.ج.د.ش. عدد 37، الصادرة في 29 فبراير 2011.

<sup>(3)</sup> انظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

- بالنسبة لصفقات الدراسات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(1)</sup>. بالرجوع إلى المادة 178 من المرسوم الرئاسي 15-247، نلاحظ إضفاء الشفافية على عملية اختيار المتعامل المتعاقد، حيث نجد أنّ المنظم الجزائري الزم الإدارة بنشر قرار المنح المؤقت في نفس الجرائد والنشرة الرسمية للصفقات للمتعاقد، التي تم فيها نشر الإعلان عن الصفقة واللجنة البلدية أجل 20 يوما لمنح التأشيرة أو رفضها ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كامل لدى كتابة اللجنة<sup>(2)</sup>.

## 5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

تقوم هذه اللجنة على هياكل بشرية حددناها في تشكيلتها، من بعدها بينا اختصاصات هذه اللجنة وهذا حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر كما يأتي:

### 5-1/اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بدراسة مشاريع فاتورة الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات التالية<sup>3</sup>:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة
- بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم يساوي أو يفوق مائتي دينار (200.000.000 دج)
- بالنسبة لصفقات الخدمات يساوي أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)

<sup>(1)</sup> سايح علي، بوعلي جبور، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، مجلد 57، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص 443..

<sup>(2)</sup> انظر المادة 178، من مرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> سعداوي مياسة، الصفقات العمومية وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. ص 45 و 46.



- بالنسبة لصفقات الدراسات يساوي أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) تتولى على غرار الاختصاص المنوط لي لجان الصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة<sup>(1)</sup>.

## ب- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تنشأ اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية وهذا طبقا للمادة 179<sup>(2)</sup> والتي خصص لها المنظم في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، القسم الفرعي الثاني من هيئات الرقابة الخارجية قبلية للصفقات العمومية، نظرا للدور الهام الذي تلبيه في حماية المال العام.

### 1- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(3)</sup> السالف الذكر فيما يلي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

---

<sup>(1)</sup> وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 29.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

<sup>(3)</sup> انظر المادة 180، مرجع نفسه.

<sup>(4)</sup> خوالدي زين الدين اليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات إدارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 50.

- تتولى اللجنة القطاعية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصاتها ودراسة مشاريع الصفقات والملاحق، والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة النابعة للقطاع المعني<sup>(1)</sup>.
- تتولى أيضا اللجنة القطاعية في مجال التنظيم ب:
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات وهو ما تم تأكيده في المادتين 177 و 199 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(2)</sup>.
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 م المرسوم الرئاسي 15-24 7 بدراسة كل مشروع:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري الحاجات أو الصفقة مليار ينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المعين في المادة 139 من نفس المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار (3.000.000.000 دج)، وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو صفقة مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

(1) انظر المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات

المرفق العام، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 183، مرجع نفسه.

- دفتر الشروط أو صفقة أشغال أو لوازم الإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات أو خدمات الإدارة المركزية يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- وتجدر الإشارة أنّ الرقابة التي تمارس اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتوج بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً ابتداء من تاريخ الإيداع الملف كاملاً لدى كتابة اللجنة، كما يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>(1)</sup>.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المذكورة في المادة 139 من هذا المرسوم<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية

من خلال هذا الفرع نتناول رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.

### أولاً - رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية أهم مظهر على تنفيذ الصفقات العمومية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وتدعى

<sup>(1)</sup> انظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات

المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>(2)</sup> انظر المادة 184، مرجع نفسه.

بالرقابة المالية، والتي انشأ بها المنظم الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، فهي تعمل على الكشف عن الجرائم التي ترتكب في هذا المجال<sup>(1)</sup>.  
تتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد المالي عن طريق قيامها بدورها الرقابي على إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية ويتمثل فيما يلي:

## 1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة

ويتم عن طريق ما يلي:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت بها الحاجات العامة  
- البحث في طريقه إبرام الصفقة العمومية، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف بتجنبها عدى في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار الملحقة بالمصلحة المتعاقدة.

- تحديد الأهداف المستوحاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول<sup>(2)</sup>.

## 2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية

وتكون من خلال ما يلي:

- التأكيد من شرعيو شكلية لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض
- التأكيد من مراعاة هامش الأفضلية للمستودع ذي الأصل الجزائري
- معالجة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها

(1) بعلي محمد الصغير، أبو علاء يسرى، المالية العامة، دار العلوم عنابة، الجزائر، 2003، ص 114.

(2) خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012، ص 181.

- إذا تم النص في بند عن الصفقة على مراجعة أو تحسين الإشهار فإراقب كيفيات تطبيق هذا البند ومدى تطابقه مع الشروط القانونية

- يلاحظ أن المفتشية العامة للمالية لها حق الرقابة فقط، ولا تملك حق معاقبة مرتكبي التجاوزات ويمكن ألا تكون اقتراحات المفتشية العامة للمالية محلاً لأي متابعة، فالمفتش لا يمكنه أني امر أو يمنح أو يوقف أي عملية حتى ولو لاحق عدم شرعيتها وتطابقها مع القانون، فهو عندما يلاحظ أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلطة السلمية أو الوصية فوراً قصد اتخاذ الضرورية<sup>(1)</sup>.

ينحصر دور المفتشية العامة للمالية في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من تصور المواد القانونية المختلفة، فدورها هو الكشف عن الثغرات المالية، مكن عن تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه بالعودة إلى المواد 2، 7 من المرسوم التنفيذي رقم 274-08<sup>(2)</sup>.

- لضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استناداً على الوثائق والمستندات أعطى للمالية في طلب الحصول على المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والرقابة، وفي هذا السياق اجبر المصالح المتعاقدة أيضاً بالإجابة على كل طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية دون تأخير أو عرقلة، في حالة رفض طلبات التقديم يوجد اعتذار يدعم به

---

(1) مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول كيفية الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد والترشيد لإنفاق العام، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د.س.ن، ص 40.

(2) انظر المواد 2-7 من المرسوم التنفيذي رقم 247-08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بتحديد تنظيم المفتشيات الجهوية العامة للمالية وصلاحياتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

الرئيس البلدي حالة عدم الرد بعد 8 أيام من الإعداز، يجبر المسؤول المختص محضر العون المعني أو رئيس يراه إلى السلطة الوصية التي يتعين عليها هذا بعد ذلك<sup>(1)</sup>.  
تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية تلعب دور كبير بحيث لا يمكن الاستغناء عن المهام التي تؤديها في مجال المراقبة المالية، إلا أن هناك الكثير من العقبات التي تحد فعالية مهامها ومن بينها:

- هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة وهي تتمثل في رئاسية الجمهورية وزارة الدفاع الوطني، وبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية كسوناطراك، وما يعاب عليها أن أجرة محققي المفتشية لا تتماشى مع أهمية وصعوبة التي يواجهونها أثناء تأدية مهامهم الرقابي بالنظر إلى الأموال الضخمة محل الرقابة.
- عدم وجود أي تنسيق بين عمل هذه المفتشية وعمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

سعيًا من المنظم الجزائري في تدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، قام بإنشاء مجلس المحاسبة وذلك لمنع الممارسات الفاسدة ومعاينة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، وتعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من الجرائم التي تمس الصفقات العمومية وتصل إلى الشفافية في الرقابة والتي شهدت لتحقيق الاستعمال الفردي والسليم لأموال العمومية وكما أن الرقابة المالية التي سيرها مجلس المحاسبة تلامس

(1) انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، الصادرة في 7 سبتمبر 2008.

(2) عمران مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص.ص 288 و289.

الرقابة اللاحقة على الصفقات العامة ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها وأدقها إجراء<sup>(1)</sup>.

## 1/ أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة رقابية عالية بعدية على تنفيذ الصفقات العمومية ويقوم على نوعين من الرقابة المتمثلة في:

### أ/ رقابة المطابقة

يتولى مجلس المحاسبة رقابة المطابقة من خلال التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى غاية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص المعمول بها من أجل التأكد عن عدم خروجها عن مبدأ المشروعية.

اهتم الأمر رقم 20-95 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم نص المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات باعتبارها أقل درجة أن يطلب منها امادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلك أو تمكينه من التحقيق من مطابقة التشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها
- الرفض غير مسبب للتأثير من طرف هيئات الرقابية
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>

### ب/ رقابة التسيير

تتمثل رقابة التسيير لمجلس المحاسبة والتي تنص على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد في الأموال العمومية فما خصصت له هو تحقيق المصالح العامة.

<sup>(1)</sup> زواوي عباس، اليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 143.

<sup>(2)</sup> بن داود براهيم، الرقابة المالية العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 150.

وقد نظم الأمر 20-95 هذا النوع من الرقابة واتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال الرقابة التسيير لمجلس المحاسبة في ممارسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت (1).
- يراقب مجلس المحاسبة شروط منح استعمال الإعانات التي تقدمها الدولة للجهات المحلية وجميع المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ومن هذا التأكيد من الشروط اللازمة لمنح هذه الإعانات ومطابقة استعمالها مع الأهداف التي منحت من أجلها ومدى اتخاذ الهيئات المستفيدة من الترتيبات الملائمة وشارك كذلك في تقديم فعالية الأعمال المخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية (2).
- يتولى مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على التقسيمات بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم ملاحظاتهم وإجاباتهم ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويتم إصدار كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة الجماعات والهيئات العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعملية الرقابة المنجزة التي أرسلت اليهم لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين على أن يتم إخطار مجلس المحاسبة بذلك (3).
- يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة بعدد الأموال العمومية في مجال الصفقات العمومية حيث منح المشرع لهذا الأخير صلاحيات مباشرة التي تتمثل في الرقابة على الإيرادات

(1) زواوي عباس، مرجع سابق، ص 242.

(2) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160.

(3) عجمي نعيمة، شوقي مالكية، الرقابة الخارجية، على الصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي

247-15، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 41.



والنفقات، وكما منح له أيضا صلاحيات غير مباشرة تضمن ضبط وكشف الجرائم الفساد الإداري والمالي التي تمس مجال الصفقات العمومية والتي تتمثل في: التفتيش والتحقيق والتحري، التدقيق والفحص، إحالة الملف على النيابة العامة<sup>(1)</sup>.

• يباشر مجلس المحاسبة الرقابة على كل التشوهات والأخطاء التي تمس عملية إبرام الصفقات العمومية الذي كرسه دستور 1996 في المادة 170 والتي تنص على انه: "يؤسس لمجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث

#### رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية

إلى جانب الرقابة الداخلية والخارجية للصفقات العمومية، أكثر من ذلك عزز المنظم سلطة ضبط الصفقات العمومية وفق مقتضيات المرسوم رقم 15-247 باستحداث هذه الأخيرة.

حيث انشأت سلطة ضبط الصفقات العمومية بهدف تفادي كل التجاوزات التي قد تمس بالأموال العامة في مراحل الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية، وهي هيئة إدارية مستقلة، تقوم بضبط كل الأعمال المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

كما أنّ لسلطة ضبط الصفقات العمومية عدة اختصاصات وهذا من أجل حوكمة الصفقات العمومية والرقابة عليها لمكافحة الفساد وهذا استنادا إلى نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247، على منح سلطة ضبط الصفقات العمومية مجموعة من الاختصاصات الهامة من بينها:

- تنظيم ومراقبة وتسوية النزاعات التي تثور بشأنها، اتخاذ القرارات النهائية بخصوصها حتى تصبح صفقات قانونية نهائية واجبة التنفيذ<sup>(4)</sup>.

(1) بن داود إبراهيم، مرجع سابق، ص 160.

(2) المادة 170 من دستور 1996، مرجع سابق.

(3) صندوق آمنة، الآليات المؤسسية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022، ص 89.

(4) المادة 213 من مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقييانات المرفق العام.

- تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية في اختصاصاتها الرقابية باحصاء اقتصادي في آخر كل سنة وكذا تحليل للمعطيات الاقتصادية والتقنية للطلب العمومي<sup>(1)</sup>.
- تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية قائمة المؤسسات المدرجة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الحصول على الصفقات العمومية، ذلك في اطار مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>.
- الزم قانون تنظيم الصفقات العمومية في المادة 164 المصلحة المتعاقدة بارسال نسخة من التقرير التقديمي الذي أعدته عن ظروف إنجاز المشروع إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وهذا اجراء يمكنها من القيام بدور رقابي حقيقي وتساهم من خلاله في حماية المال العام<sup>(3)</sup>.
- خول المنظم الجزائري في المادة 88 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر لسلطة الضبط صلاحيات إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة لأعوان العمومية المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والتي تخضع لموافقة وزير المالية وتعد هذه المدونة ملزمة للجهات المذكورة وهذا من أجل تأكييده على عدم وجود تقارب في المصالح وتعد المدونة بمثابة آلية وقائية لمكافحة الفساد المالي الإداري في اطار السياسة التي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247 في المواد من 88 إلى 94 منه<sup>(4)</sup>.

## المطلب لثالث

### الرقابة الوصائية

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية و تتمثل غاية الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من

(1) صدوق آمنة، مرجع سابق، ص 92.

(2) غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحماية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 03، عدد01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص 48.

(3) مرجع نفسه، ص 48.

(4) مرجع نفسه، ص 48.

مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف الصناعية و الإقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج الأسبقيات المرسومة للقطاع و هذا وفق المادة 163 من المرسوم الرئاسية 15-247<sup>1</sup> و عند التسليم النهائي للمشروع تقوم الإدارة المتعاقدة بإعداد تقريراً تقيماً عند ظروف انجازه و كلفته الإجمالية بالمقارنة الهدف المسطر أعلاه<sup>2</sup>.

لهذا ستناول في هذا المطلب خصائص الرقابة الوصائية (الفرع الأول) و أساليب الرقابة الوصائية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### خصائص الرقابة الوصائية

خص المنظم الجزائري الرقابة الوصائية بمادة واحدة و هي المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 أين نص فيها أن الهدف منها هي التحقق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالية و الإقتصاد<sup>3</sup>.

تتميز الرقابة الوصائية بأنها رقابة تكون على سبيل الحصر بمعنى وجود نص قانوني ينص عليها، فالقاعدة العامة لرقابة بدون نص قانوني لذلك لا بد أن تحكم هذه القوانين الرقابة الوصائية لتفادي التعسف في استعمال السلطة و إنحراف الجهة الوصية في استخدام صلاحيات من أجل أغراض أخرى لذلك حرص المنظم في قانون الرقابة أن تمارس في الحدود القانونية التي رسمها المنظم

<sup>1</sup> أنظر المادة 163 من مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، ط 02، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2010، ص 129.

<sup>3</sup> أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

إن نظام الوصاية القانونية أداة تضمن وحدة الدولة بإقامة علاقة دائمة ومستمرة بين الأجهزة المستقلة و السلطة المركزية لضمان عدم إنحراف السلطة قانونا و عليه فإن الرقابة الوصائية فكرة تنظيمية بحثة

إن طبيعة الرقابة الوصائية إدارية تمارس من طرف الجهات الإدارية و عبر قرارات إدارية تكون خاضعة للرقابة القضائية عن طريق دعاوى الإلغاء كما أنها رقابة بعدية بين شخصين معنويين مستقلين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية<sup>1</sup>

تهدف خصائص الرقابة الوصائية إلى إلزام الهيئات الإدارية اللامركزية على الوفاء بالتزاماتها و تعهداتها المالية مع الغير و إحترام شروط تنفيذ عقودها سواء مدنية أو إدارية و قيام إدارة فعالة تتولى تصريف الشؤون المحلية على أفصل وجه إضافة إلى الحفاظ على الكيان السياسي و الوحدة الدستورية وفق نظام موحد تجسيدا لمبدأ مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم عن طريق المجالس المنتخبة المحلية.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### أساليب الرقابة الوصائية

بالعودة إلى قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 164 أنها تهدف إلى تحقق من مطابقة الصفقات العمومية للأهداف الإقتصادية لكن لا يجب تجاهل الرقابة التي تكون قبل التنفيذ الصفقة و أثناء التنفيذ و بعد التنفيذ وهذا من سنراه على النحو الآتي :

### أولاً: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية:

تتمثل في التأكد من أن الصفقة العمومية خضعت لكافة الإجراءات و الأساليب في عملية الوالو الأساليب في عملية الإبرام المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع إحترام

<sup>1</sup> سعدون ياسر، الرقابة الوصائية و أثرها على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة عامة ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص 18 و 19.

<sup>2</sup> سعدون ياسر، مرجع سابق، ص 19.

مبدأ المنافسة و الشفافية، فالرقابة الشرعية تخص مداورات المجالس الشعبية البلدية، حيث لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها حسب المادة 57 من قانون البلدية 11-10 التي تنص على أنه "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، والمداورات المتضمنة الميزانيات والحسابات..."<sup>1</sup>

تتم أيضا المصادقة على المجالس الشعبية الولائية من طرف وزير الداخلية و هذا في أجل أقصاه شهرين إستنادا إلى نص المادة 55 من قانون الولاية و التي تنص على أنه "لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهران "2"، مداورات المجلس الولائي المتضمن الميزانيات والحسابات..."<sup>2</sup> يجب على البلدية أن ترسل ملف المدمولات الخاصة بالصفقة كاملا خلال 8 أيام إلى الوالي مقابل وصل إستلام طبقا للمادة 55 من قانون البلدية 11-10<sup>3</sup> و للوالي مهلة 30 يوم من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها و التقرير عن مدى شرعيتها و صحتها و هذا حسب المادة 58 من قانون البلدية 11-10<sup>4</sup>

## ثانيا- الرقابة الوصائية اثناء تنفيذ الصفقة :

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للفعالية الإقتصادية وفق المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>5</sup> لتفعيل و تحقيق أكثر فعالية، تمارس عموما عن طريق مفتشيات أنشئت لغرض مراقبة و تقييم نشاطات المؤسسات و الهيئات الموضوعة تحت الوصاية<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 57 من قانون البلدية 11-10، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 55 من قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج. ر. ج. د. ش، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012

<sup>3</sup> المادة 55 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة 58 من قانون البلدية رقم 11-10، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>6</sup> بره زهرة، مرجع سابق، ص 103.

### ثالثا- الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة :

ألزم المنظم الجزائري المصلحة المتعاقدة بأن تعد تقريرا تقييما عن ظروف إنجاز المشروع و عن كلفة إنجاز المشروع و عن كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، بحيث تقوم بإرسال التقرير إلى مسؤول هيئة الرقابية الخارجية المختصة و هذا وفق ما جاء في نص المادة 146 من المرسوم الرئاسي 15-247<sup>1</sup>

يتم إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي أحدثها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 213 إختصاصها التحقيق و تقوم بتكليف من يقوم بالتحقيق في إجراءات إبرام الفقة العمومية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أنظر المادة 164 من مرسوم رئاسي 15-247 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر المادة 213 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع نفسه.

## المبحث الثاني

### الرقابة وسيلة للحد من الفساد المالي في ظل قانون مكافحة الفساد

يعد الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية من أخطر أشكال الفساد نظرا لارتباطه المباشر بالسياسة المالية للدولة، كونها تمثل أحد أهم القنوات المستهلكة له، هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى حصر ظاهرة الفساد والتحكيم فيها في جميع المجالات بصفة عامة وأولى لها أهمية كبيرة في إطار الصفقات العمومية بصفة خاصة، إذ عمد إلى سن قوانين وإلغاء أخرى لتشديد الخناق على المفسدين والحد من عبثهم بالمال العام الموجب للصالح العام. وكان أهمها إصدار قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>، الذي صادقت عليه الجزائر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 28-04<sup>(2)</sup>، الذي تضمن مجموعة من الوسائل والآليات الوقائية عند إبرام الصفقات العمومية. سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف (مطلب أول)، والهيئات الرقابية لمكافحة الفساد (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف

رصد المنظم من خلال قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المبادئ التي تم النص عليها في المادة 03 منه<sup>(3)</sup> بحيث يلتزم على الجهات المختصة احترامها في حالة توظيف مستخدمي القطاع العام من خلال أداء مهامهم.

(1) قانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 28-04، مؤرخ في 19 افريل 2004، يتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.د.ش عدد26، صادرة في 25 افريل 2004.

(3) انظر المادة 03 من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

تساهم هذه التدابير الوقائية في اطار التوظيف في تعزيز الأمن الوظيفي، في حالة ما يكون موظف ما يحصل على مرتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة، وعدم تمكنه من إشباع حاجاته الأسرية ومتطلباته، مما يؤثر حتما على استقراره الوظيفي والتزاماته بواجباته الوظيفية مما يدفعه إلى البحث عن فوائد مالية إضافية خارج نطاق وظيفته مستخدما الوسائل غير الشرعية، فيجد الموظف نفسه فاسدا يتقاضى الرشوة وحتما يلجأ إلى استخدام وسائل مختلفة تشمل كل أنواع الفساد<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس نقوم بدراسة، الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين (فرع أول)، احترام القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

يعتبر القطاع العام قطاع حساس، لذلك وجب مراعاة عدة قواعد تم ذكرها في الباب الثاني من قانون 01-06<sup>(2)</sup> المعنون بالتدابير الوقائية في القطاع العام، فالتوظيف لا يكون إلا بعد احترام قواعد الشفافية وذلك بنهج الإدارة للوضوح التام و العلنية المطلقة في كل ما تقوم به<sup>(3)</sup>.

ورد في نفس القانون وذات الباب عند اختيار المرشحين لهذه المناصب الحساسة إلى وجوب مراعاة الإجراءات والتكوين المناسبين، وكذا الأجر الملائم الذي يغني الموظف عن كل نقائص، إضافة إلى النجاعة والمعايير الموضوعية كالجدارة والإنصاف والكفاءة وليس على معايير المحسوبية وغيرها توافقا بما جاء في الدستور الجزائري لسنة 2016 في نص المادة 63 منه على: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون..."، وبالتالي لا يجب أن تعرض الوظيفة العامة على الموظف

(1) ميموني فايزة، مراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، الجزائر، 2010، ص 52.

(2) قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) حيضرة عبد الكريم، "دور الشفافية في مكافحة الفساد"، الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة، محمد خيضر، 2016، ص 94.



دون إرادة ورغبة الموظف، وإنما تكون بإرادة حرة إلى غاية صدور قرار التعيين" (1)، طبقا للمعايير السالفة الذكر فقط.

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان السير الحسن للمرافق العامة وحسن سير المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد وتمثل هذه الالتزامات في:

### أولاً- الزامية التصريح بالامتلاكات

حرص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته وذلك لضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة المكلفين بخدمة عمومية.

تم تكريس هذا التدبير قبل إصدار القانون الخاص بمكافحة الفساد، حيث صدر امر سنة 1997 الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات، وذلك بموجب الأمر رقم 97-04 (2).

يقوم الموظف العمومي بالتصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يتم تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية، على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويشمل التصريح بالامتلاكات جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتسب أو أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر و/أو في الخارج، هذا ما نصت عليه المواد 4 الفقرة 2 و3، والمادة 5 من القانون 01-06 (3).

يسري التصريح بالامتلاكات على رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، السفراء والقناصل والولاة، ويقدم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر

(1) خلف فاروق، منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 78.

(2) امر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر.ج.د.ش عدد 03، صادرة في 12 جانفي 1977، (ملغى).

(3) انظر الماد 4 الفقرة 2 و3، والمادة 5 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لانتخاب المعنيين أو تسليم مهامهم.

ويكون التصريح للممتلكات لرؤساء وأعضاء المجلس الشعبية المحلية المنتخبة، أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وفق ما أشارت إليه المادة 6 من قانون 06-01<sup>(1)</sup>، كما أشار أيضا انه يتحدد فية تصريح بقية الموظفين العموميين بممتلكاتهم عن طريق التنظيم باستقراء المرسوم الرئاسي رقم 415-06<sup>(2)</sup>.

يتبين لنا من خلال هذه النصوص القانونية أن إجراء التصريح بالممتلكات من بين الوسائل القانونية للحد من ظاهرة الفساد بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث يمكن من خلال هذا الإجراء وجود وقاية وذلك عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه<sup>(3)</sup>، ويعاد هذا الإجراء وبنقص من فعاليته في مواجهة ظاهرة الفساد، فيمكن لأي موظف أن يكتسب ممتلكات له باسم زوجته وأولاده البالغين مما لا يضمن للمكافحة الفعالة للفساد<sup>(4)</sup>.

## ثانيا- التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية

### تعارض المصالح

تتعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة والتي بشأنه تؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، مما يلتزم على الموظف بإخبار السلطة الرئاسية بوجود ذلك

(1) انظر المادة 06 من قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) انظر المرسوم الرئاسي رقم 415-66 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يتعلق بتحديد التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 74، الصادرة في 22 نوفمبر 2006 .

(3) بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

(4) عثمانى فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 82.

التعارض، لكن نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يتناول تعريف تعارض المصالح وإنما نجد الفقه قد تعرض لهذا المصطلح.

يقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو هيئات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله مثلا يمتلك هو شخصيا أو بواسطة زوجه أو احد أبناءه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بالمشروع الذي يبقى للعمل لصالحه أو من أجله<sup>(1)</sup>.

ووضّح المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا الالتزام، إذ يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا في الدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50 % على الأقل من راس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتول مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم استنادا إلى المادة الأولى من الأمر رقم 07-01<sup>(2)</sup>، إذ يمنع شاغلوا هذه المناصب من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يباشرون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي تم إبرام صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية صفقة معها<sup>(3)</sup>.

حدد المشرع النشاطات المحظورة على الموظف العمومي التي تؤدي إلى تعارض المصالح، إذ يمنع على العاملين بالجهات التي يسري عليها تنظيم الصفقات العمومية الدخول بنفسها أو بواسطة في المزايدات أو المناقصات التي تعقدتها الجهات التي يعملون بها حتى لا تتلاقى المصالح الخاصة مع المصلحة العامة مما يؤثر على ممارسة مهامه بشكل افضل<sup>(4)</sup>.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 188.

(2) انظر المادة 01 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.د.ش، عدد 16، صادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

(3) انظر المادة 02 من الأمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المرجع السابق.

(4) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 43.

أكد المشرع على التزام الموظف العمومي عند وقوعه في حالة التنافي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها وإلا يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 01-06 والمتمثلة في الحبس من ستة (06) اشهر إلى سنتين (2)، وبغرامة مالية من خمسين الف (50.000 دج) إلى مائتين (200.000 دج)<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### احترام القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تناولت المادة 9 من القانون 01-06<sup>(2)</sup> هذه القواعد بصيغة الوجوب على أن كل ما يتعلق بالصفقات العمومية من إجراءات يجب أن تكون مبينة على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة.

كما يعد مبدأ الشفافية حتمية أساسية، يجب على الإدارة المتعاقدة احترامه غير كامل مراحل إبرام الصفقة العمومية، وهو مبدأ ديمقراطي يعترف له الدستور<sup>(3)</sup>، نجد المشرع الجزائري قد نص في قانون 01-06 على مبدأ الشفافية في عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية وان كل الإجراءات جدت من خلال وسائل واضحة ومجردة<sup>(4)</sup>، حيث أقر أيضا بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية في حدود القانون<sup>(5)</sup>.

يعتبر مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها، ويهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من

(1) انظر المادة 34 من القانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 09، مرجع نفسه.

(3) عبود ميلود، تيفاوي العربي، "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة به"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 06، جامعة الحفيظ بوالصوف، ميله، 2018، ص 233.

(4) بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 08.

(5) انظر المادة 10 من قانون 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

المتعاملين قبل إبرام العقد سعياً للحصول على أفضل واخن عرض<sup>(1)</sup>، كما يضمن مبدأ المنافسة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيماً لحرية المنافسين أكبر عدد ممكن من المعتمدين بموضوع المناقصة، إذ لا يكون التعاقد حكراً على شخص أو أشخاص بذواتهم<sup>(2)</sup>. تلتزم الإدارة المتعاقدة بالتقيد بمبدأ المساواة بين كافة مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة التقنية والمقدرة المالية على تحمل أعباء المشروع موضوع التعاقد<sup>(3)</sup>، ويعد مبدأ المساواة مبدأ دستوري إذ يقضي هذا المبدأ أن تعامل المصلحة المتعاقدة الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية على قدم المساواة ما دامو مستوفين الشروط المطلوبة قانوناً<sup>(4)</sup>.

أكدّ المشرع الجزائري في هذا الصدد على ضرورة تكريس هذه القواعد التي تضمنتها **المادة 9** سألغة الذكر من القانون 06-01<sup>(5)</sup> المتمثلة فيما يلي:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية حرصاً من المشرع على التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية وهذا ما أقرته **المادة 67** من المرسوم الرئاسي 15-247، على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة ضمن

(1) شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 172.

(2) عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأ المعارف، مصر، 2004، ص 153.

(3) عبد العزيز المنعم خليفة، ص 153.

(4) فطيش عبد اللطيف، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهاداً (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 40.

(5) انظر المادة 9 من القانون 06-01، مرجع سابق.

العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المتعاقدة<sup>(1)</sup>، وكما نص المشرع صراحة فيما يتعلق بالتوظيف بموجب المادة 74 من الأمر 03-06 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية والتي تنص: "يخضع الموظفون إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية"<sup>(2)</sup>.

- يلتزم المتعامل المتعاقد بالتوقيع على هذا التصريح، ويصرح أيضا على انه شخصيا أو احد مستخدمييه أو ممثليه لم يكن محل متابعة قضائية بسبب جرائم الصفقات العمومية، وكما يصرح على انه في حالة اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة عمومية أو ملحق يشكل دون المتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو الغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر الذي يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة على كافة الدول التابعة تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، تنفيذا لهذا الالتزام قامت الجزائر بإصدار قانون رقم 06-

(1) انظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

(2) الأمر 03-06 المؤرخ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومية،

ج.ر.ج.د.ش عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2006.

(3) قرار وزاري، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين

الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016.

01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (1).

نظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والذي بموجبه تم استحداث جهاز ثاني والمتمثل في الديوان المركزي لقمع الفساد (2).

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى هاتين الهيئتين: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (فرع أول)، والديوان الوطني المركزي لقمع الفساد (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع الجزائري على إيجاد الية فعالة لمواجهة الفساد ولضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01، فنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد طبقا للمادة 17 من قانون 06-01 (3)، وأعطى لها أولوية وأهمية بالغة من خلال تكييفها القانوني الذي جاء صراحة على أساس انه هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة وهذا بالعودة إلى المادة 18 من نفس القانون (4).

### أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أكد المشرع على الطبيعة القانونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة وتنظيمها كيفية سيرها (5)، وعملا بأحكام اتفاقية

(1) قانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

(2) المرجع نفسه.

(3) انظر المادة 17 مرجع نفسه.

(4) انظر المادة 18، مرجع نفسه.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.د.ش. عدد 74، الصادرة بتاريخ 22

نوفمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فيفيري 2012،

ج.ر.ج.د.ش. عدد 08، سنة 2012.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادته 6 والتي تنص على أنه: "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها...، ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له..."<sup>(1)</sup>.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم طبقا لما نصت عليه المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>(2)</sup> وبهذا فان المشرع قد قام بإضافة وضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة التي لا تخضع لأي رقابة وصائية أو إدارية من طرف السلطة المركزية ولا تلتقي أي عوامل أو توجيهات منها، وإنما أنشئت بهدف ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمستخدمين، فيعود مهامها ليس التسيير وإنما الضبط<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: دور المنوط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

يتضح لنا دور الهيئة في مواجهة الفساد من خلال استقرائنا لنص المادة 20 من القانون 06-01<sup>(4)</sup>، باعتبارها استراتيجية ووسيلة وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة، ومنح المشرع الهيئة العديد من الصلاحيات وقام بتوزيعها على هيكلها المختلفة فمن هيكلها من يختص بالتحقيق والتحليل والتحسيس بموضوع الفساد، ومنها ما هو خاص بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، ومنها ما يكفل التنسيق والتعاون الدولي من أجل الحد من آفة الفساد وإخطار ممارسات ولعل ضبط التنوع من المهام من إنشاء هذه الهيئة وهو الوقاية من الفساد<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة، مرجع سابق.

(2) انظر المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

(3) ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p19.

(4) انظر المادة 20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

(5) حوحو رمزي، دش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 75.



فهي مكلفة بالكشف عن المخاطر الكامنة في التنظيمات ومختلف الإجراءات والممارسات السارية قصد اقتراح تغييرها أو استبدالها بأخرى تكون أكثر نجاعة وإقل مخاطر. الملاحظ على اختصاصاتها اغلبها ذات طابع استشاري<sup>(1)</sup> فرغم سعيها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنّ دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة خاصة ما نصت عليه المادة 22 من القانون 06-01 على انه يتعين على الضبطية عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء<sup>(2)</sup>.

يتبين من خلال تقييم دور هذه الهيئة في مكافحة الفساد غلبة الطابع الاستشاري والوقائي على عملها وصلاحياتها، كما أنّ المشرع قد اضفى إلى حد كبير الدور الرقابي لها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى العمومية ولا حتى حق إتمام مهمتها المتمثلة في إخطار العدالة بقضايا الفساد، ورغم تجريد الهيئة عن سلطة القمع واستيعاب إلا أنها تساهم بشكل أو باخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر اهم وأول مراحل المكافحة، ولعل غلبة الهيئة على الطابع الوقائي هو الذي أدى بالمشرع إلى إحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير ليتم دور الهيئة الوقائي بوسائل ردية وقمعية من أجل اكتمال دائرة مواجهة الفساد والتي تبقى أساسا على الوقاية أولا، ثم المكافحة والردع ثانيا<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### الديوان المركزي لقمع الفساد

انشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 الذي يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال مادته 03 التي أحدثت الباب

(1) خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 183.

(2) انظر المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(3) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجرائم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2012، ص 510.

الثالث مكرر (1) تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد"، ويضم مادتين المادة 24 مكرر،  
والمادة 24 مكرر 1 التي وضحت أنّ الديوان يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد  
(2)، وانه يتم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم.

ونجد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في نص المادة 2 (3) على أنّ الديوان عبارة عن  
مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في اطار  
مكافحة الفساد، ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتضح بالاستقلال في عمله وتسييره  
الذي تحدده المادة 03 من هذا المرسوم (4)، كما نجد في المادة 05 من نفس المرسوم  
الصلاحيات التي يتمتع بها الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد (5) والمتمثلة في:  
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية  
المختصة.

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.  
تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات  
الجارية

➤ اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها على السلطات  
المختصة.

---

(1) انظر المادة 03 من القانون 10-05 يتعلق بتعديل قانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد  
ومكافحته، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010،  
معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.د.ش عدد 44، صادرة في تاريخ  
20 أوت 2011.

(2) انظر المادتين 24 مكرر و24 مكرر 1، مرجع نفسه.

(3) انظر المادة 02 من المرسوم 11-425 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم  
الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد  
وتنظيمه وكيفية سيره.

(4) انظر المادة 03، مرجع نفسه.

(5) انظر المادة 05، مرجع نفسه.

نشير في هذا الإطار انه لاجتناب مماثلة الإدارة حتى لا نقول التواطؤ فان المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قد اقر إجراء استعجالي يمثل خطوة جريئة في مجال مكافحة الفساد، حيث نصت المادة 22 منه على أنه: "يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوصي عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد" (1).

وتجدر الإشارة أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يخضعون في مهامهم إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته (2)، كما نميز أعمالهم عن أعوان الشرطة القضائية أنّ اختصاصهم ينحصر في البحث والتحري عن جرائم الفساد فقط (3).

نجد في المادة 56 من القانون 06-01 انه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجده قد ادمج فصلين في الباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بالتحقيقات الفصل الرابع بعنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والفصل الخامس بعنوان التسرب، أما إجراء التسليم المراقب فبالرغم من نص المشرع عليه في المادة 56 من القانون 06-01 (4)، نجد المشرع لم ينص عليه في ق.ا.ج عكس ما فعل بالنسبة لإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وإجراء التسرب والتي قام بتخصيص لها فصولاً كاملة (5).

---

(1) المادة 22 من المرسوم رقم 11-426، المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، المرجع السابق.

(2) بن شهرة شول، بن عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسات للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، عدد 08، 2016، ص 31.

(3) منصور حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 393.

(4) انظر المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(5) علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 110.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع دور المنافسة و الشفافية في مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، نخلص إلى أن الفساد أصبح ظاهرة تهدد عملية التنمية الاقتصادية نظرا للضغط الذي يسببه على الحكومات و الهيئات الدولية الذي أدى بهذه الأخيرة الى وضع جملة من الإستراتيجيات تتضمن في طياتها ميكانيزمات و تدابير خاصة لمكافحة و معالجة هذه الظاهرة .

ولعل أهم المجالات عرضة للفساد الصفقات العمومية، التي يقع تدبيرها على الدولة بإعتبارها أساس الحياة اليومية للجماعات المحلية و مؤسسات الدولة لتوفير الخدمات العمومية و الحفاظ على ديمومة المرفق العام، بالنظر إلى هذا النموذج من العقود يتضح أنها عقود مموله بمزانية الدولة قصد تلبية حاجيات الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، لذلك أحاط المنظم الجزائري كغيره موضوع الفساد في هذا المجال أهمية كبيرة من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية , لتحضير و وضع بيئة سليمة و نزيهة تشغل أرضية تنفيذ الصفقة .

إستحدث المنظم الجزائري المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، قصد التحقيق من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تعرفها عملية إبرام الصفقات العمومية و تطبيقها، لذلك وضع مجموعة من الإجراءات و الأليات الوقائية للحد من الفساد عبر جل المراحل التي تمر بها عملية الإبرام، حيث أكد في البداية على ضرورة إحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، في حرية الولوج للطلب العمومي كقاعدة عامة و الذي يعتبر مظهر للمنافسة عن طريق منح أكثر حرية للمنافسة وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، الذي يحدد الحاجات العامة التي تهدف إلى دراسة المشروع المراد إنجازه من كل الجوانب، إضافة إلى إلزامية المصلحة المتعاقدة بالإعلان المسبق عن الصفقة قبل البدء في التعاقد والإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بعد إبرام الصفقة عن طريق الإشهار عنها في وسائل الإعلان المقررة في قانون تنظيم الصفقات مما يحقق نوع من المساواة بين المترشحين في الإلتحاق بالمنافسة .

لم يكتفي المنضم الجزائري بالحرص على التطبيق الصارم للمبادئ التي تحكم عملية الإبرام بوضع الإجراءات و الآليات الوقائية لمواجهة الفساد في هذا المجال في الرحلة السابقة عن التعاقد بل تعادها إلى ما بعد المنح المؤقت للصفقة و ذلك برصد إجراءات أخرى ذات طابع رقابي عن طريق تشكيل لجنة يتولى مسؤول المصلحة التعاقدية إنشائها تكلف برقابة داخلية ولجان خارجية تكلف بالرقابة الخارجية و رقابة وصائية تكلف بنفس المهام الرقابي قبل إحداث أثناء و بعد التنفيذ إضافة إلى هيئات رقابية لقمع الفساد و مكافحته .

ويجب الإشارة أن المرسوم الرئاسي 15-247 تضمن لأول مرة منذ الإستقلال إحداث هيئة وطنية مستقلة تحت عنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على مستوى الوزير الأول و تتولى مهام إعداد تنظيم الصفقات العمومية و متابعة تنفيذها ... إلخ.

من خلال ما تطرقنا إليه بعد دراستنا لموضوع الصفقات الذي يلعب دورا هاما في الإدارة العمومية بصفة عامة والذي حرص المنظم على تنظيمه و حمايته توصلنا إلى :

\_ الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة للفساد بإعتبارها ممولة بخزينة الدولة

\_ التقيد بالمبادئ العامة للصفقة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 يضمن نوع من الحماية للصفقة؛

\_ الإهتمام الكبير الذي أوله المشرع الجزائري للمنافسة الحرة و الذي يظهر أساس من خلال التأسيس له كمبدأ دستوري و هذا ما يشير إلى وجود إدارة صادقة لمواجهة أنواع الفساد ؛

-نلاحظ أن المنظم قد أحسن حين أحاط مبدأ المنافسة و الشفافية بمجموعة من الضمانات الرقابية إلا و هناك بعض النقائص المتمثلة في أن الرقابة الداخلية لا تحقق الفعالية في إرساء مبادئ الصفقات العمومية وذلك بعدم تحديد عدد أعضاء اللجنة وكذا النصاب القانوني الذي تصح به إجتماعات اللجنة، المدة التي تفصل بين العرض المالي و التقني، إضافة إلى عدم تمتعها بالطابع الإلزامي بقراراتها ؛

-قصور في مهام لجان الرقابة الخارجية و التضييق من إختصاصها إذ أن اغلبها إستشارية ؛  
\_عدم الإستقلال التام للهيئات و الأجهزة الرقابية الوقائية من الفساد و مكافحته.

برغم أن المنظم وفق إلى حد بعيد في تقنين الإجراءات والضمانات اللازمة لتكريس حرية المنافسة وشفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية , مع ذلك تمكننا من تسجيل بعض الثغرات التي قد تؤدي إلى المساس في تطبيق هذه المبادئ , ويتم إختصارها في الإقتراحات و التوصيات التالية:

\_ تبني قانون الصفقات العمومية كل من مبدأ المنافسة و الشفافية بشكل صريح وواضح .

\_تفعيل دور الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية من خلال منحها الإستقلالية العضوية

\_ ضرورة نشر تقارير مجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية ,وتفعيل دور المفتشية العامة للمالية من خلال منحها على الأقل مهمة إيقاف العمل أو الفعل الذي تراه غير مشروع عند أداء مهامها  
\_ ضرورة الإسراع في وضع النصوص الخاصة بسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

### أولاً-المراجع باللغة العربية

1. النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية و نقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018.
2. ازرايب نبيل، سلطات الإدارة في مجال الإدارة في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
3. \_\_\_\_\_ تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
4. بعلي محمد الصغير، أبو علاء يسرى، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر، 2003.
5. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2005.
6. بن داود براهيم، الرقابة المالية العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، جزء 02، طبعة 13، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013.
8. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، جزء 02، طبعة 06، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

9. جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
10. حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، طبعة 02، دار الثقافة، عمان - الأردن، 2010.
11. خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.
12. خلف فاروق، منازعات التأديب في مجال الوظيفة العمومية، دار هومة، الجزائر، 2019.
13. شريفي نسرين، عمارة مريم، بوعلي سعيد، القانون الإداري: (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
14. عاطف جابر طه عبد الرحيم، دراسات الجدوى، دار الجامعة، القاهرة، 2003.
15. عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأ المعارف، مصر، 2004.
16. عمران مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016.

17. عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، جزء 02، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. \_\_\_\_\_، القانون الإداري، النشاط الإداري، جزء 02، طبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، 2013.

19. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

20. محمد أحمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإداري، دارالكتب القانونية، القاهرة، 2005.

## ثانيا - الأطروحات و المذكرات الجامعية

### أ- أطروحات الدكتوراه

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

2. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجرائم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3. حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
4. خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
5. دراج عبد الوهاب، تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.
6. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
7. علة كريمة، جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.
8. صدوق آمنة، الآليات المؤسسية المستحدثة لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022.

9. مبروكة غانية، الاختصاص القضائي للصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص: التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

10. منصور حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

#### ب- مذكرات الماجستير

1. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2. بن سلمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3. خرفاف محمد، اختيار المتعامل المتعاقد في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

4. خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

5. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

6. صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر (تعديل 2008)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018.

7. عثمانى فاطمة، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

8. قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2002.

ت- مذكرات الماجستير

1. إبراهيمي حمزة، فاتحي ناجم، إدارة المشاريع العمومية في ظل تنظيم الصفقات العمومية، صفقة الأشغال العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية، أدرار، 2016.
2. أسامه مهية، المنافسة والشفافية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، 2014.
3. البار رفيقة، بن مراح ريمة، محاربة الفساد في الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 والقوانين المكمل له، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
4. بركة أم الخير، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
5. بره الزهرة، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.
6. بوحنه أحسن، بالريحان صالح، مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

7. بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة اقلي أولحاج، البويرة، 2016.
8. حجاج حنان، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد احمد دراية، أدرار، 2018.
9. خوالدي زين الدين، اليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: منازعات إدارية، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي، 2016.
10. سعدون ياسر، الرقابة الوصائية وأثرها على المجلس الشعبي البلدي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
11. سعداوي مياسة، الصفقات العمومية وحرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2019.
12. عجمي نعيمة، شوقي مالكية، الرقابة الخارجية، على الصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.



13. عمرو اسماعيل، الرقابة الإدارية القبلية العمومية، على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2020.

14. مبارك ربيحة، منديل نسيم، التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

15. وانيس أحلام، المنافسة في ميدان الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

#### ث- المداخلات والمقالات:

1. بلا رشيد، الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية و ترشيد النفقات في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أحمد زبانه، أدرار، 2017.

2. ذبيح عادل، دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 14-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، يومي 18، 19 أكتوبر 2016، المسيلة.

3. فار سماح، تفعيل مبدأ المنافسة قراءة في قانون الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

4. كاركدن فريد، "طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومي في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، 2013.

5. مزود فلة، "آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

6. مسيليتي نبيلة، شتوان حنان، فعالية قواعد إبرام الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول كيفية تكييف الصفقات العمومية لآليات مكافحة الفساد والترشيد لإنفاق العام، كلية العلوم الاقتصادية والتجاري وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، د.س.ن.

ج. المقالات:

1. عمري أحمد، دور الإشهار في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 18، كلية الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، 2017.

2. بركات رياض، محمود الصغير، التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 2019، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد 03، جامعة أحمد بن يحيى، تيسمسيلت، ص. ص (194-209) 2020.

3. بلغول عباس، الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 57، عدد 05، كلية الحقوق، جامعة وهران 02، ص. ص (132-146) 2020.

4. بن شهرة شول، بن عبد الحليم، الآليات القانونية والمؤسسات للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل قانون 06-01، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد 08، 2016، ص. ص (11-36).

5. بن شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، 2017، ص ص (82-105).

6. بن محمود بوزيد، تقرير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية بأسلوب التراضي بعد الاستشارة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 06، المركز الجامعي، تمنراست، 2018، ص ص (192-208).

7. بوالجدي محمد أمين، بوسعديه رؤوف، "تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة لدى المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد 05، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص ص (46-71).

8. بوالكور عبد الغاني، منيغر سناء، ضبط تحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص. ص (168-183).

9. تياب نادية، عدم فعالية الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، قراءة في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص ص (126-140).

10. حوت فيروز، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الإلكترونية، مجلة المنار والدراسات القانونية والسياسية، عدد 05، جامعة الجيلالي الياابس، سيدي بلعباس، 2018، ص. ص (175-190).

11. حوحو رمزي، دش لبنى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص (175-190).

12. حيضرة عبد الكريم، "دور الشفافية في مكافحة الفساد،" الصفقات العمومية نموذجاً، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، جامعة، محمد خيضر، 2016، ص.ص (94-102).

13. خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2012، ص.ص (173-188).

14. دراج عبد الوهاب، ضريفي نادية، أعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال مرسوم رئاسي رقم 75-247، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص.ص (11-32).

15. زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة العمومية، حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص.ص (01-14).

16. زواوي كاهنة، إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-274، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 06، عدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص (26-50).
17. زمال صالح، الصفقات العمومية ذات الإجراءات المكيفة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة النبراس للدراسات القانونية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسين، تبسة، 2018، ص ص (11-20).
18. ضريفي نادية، لجلط فوار، "إبرام الصفقات العمومية بأسلوب التراضي رقم 15-247"، مجلة صوت القانون، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص (218-234).
19. عبد السلام نور الدين، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية الوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، ص ص (325-326).
20. عبود ميلود، تيفاوي العربي، "الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المفهوم، المبادئ والأحكام التشريعية الخاصة به"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، عدد 06، جامعة الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018، ص 233.
21. علاق عبد الوهاب، آثار هامش الأفضلية على مبدأ المنافسة في الصفقات الدولية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 13، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص ص (33-50).

22. علي سايح، بوعلي جبور، اللجنة البلدية للصفقات العمومية كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، مجلد 57، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020، ص. ص (438-455).

23. عاشور فاطمة، "طرق إبرام الصفقات العمومية ضمانا قانونية لتحقيق مبدأ المنافسة والشفافية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، 2008، ص ص (94-105).

24. غربي أحسن، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية لحناية المال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 03، عدد 01، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص. ص (40-55).

25. مسقم مريم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، عدد 03، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص. ص (116-130).

26. ميموني فايزة، مراد خليفة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 07، الجزائر، 2010، ص. ص (43-68).

27. هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والمالية، مجلد 01، عدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص. ص (75-88).

## النصوص القانونية

### أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بدستور الجزائر للديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.د.ش، عدد 25، صادر بتاريخ 14 افريل 2002، المعدل والمتم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 16-01، ج.ر.ج.د.ش عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016، معدل ومتم بموجب مرسوم رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل التعديلي الدستوري لسنة 2020، (المصادق عليه في استفتاء أول نومبر)، ج.ر.ج.د.ش عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

### 1. ب- الإتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بالتخفظ بموجب المرسوم



الرئاسي رقم 04-28، مؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر.ج.د.ش عدد 26،  
صادرة في 25 افريل 2004.

### ج-النصوص التشريعية

1. امر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات،  
ج.ر.ج.د.ش عدد 03، صادرة في 12 جانفي 1977، (ملغى).

2. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة،  
ج.ر.ج.د.ش عدد 23، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون  
رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش عدد 46 صادرة في  
18 أوت 2010.

3. قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مؤرخ في 20 فيفيري  
2006، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، 08 مارس 2006، معدل ومتمم بمجب الأمر  
رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50 لسنة 2010،  
معدل و متمم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في اوت 2011، ج.ر.ج.د.ش،  
لسنة 2011.

4. أمر 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة  
العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يونيو 2006.

5. أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.د.ش، عدد 16، صادرة بتاريخ 07 مارس 2007.

6. قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 37، الصادرة في 29 فبراير 2011.

7. قانون قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.د.ش، العدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

#### د-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 66-415 المؤرخ في 11/22 2006، يتعلق بتحديد التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.د.ش عدد 74، الصادرة في 2006/11/22.

2. مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بالتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج.ر.ج.د.ش عدد 26، صادر في 25 أبريل 2004.

3. مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.د.ش

- عدد 74، الصادرة بتاريخ 2011/11/22، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64-12، المؤرخ في 2012/02/7، ج.ر.ج.د.ش عدد 08، سنة 2012
4. مرسوم رئاسي 10-236 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 58، صادرة في 7 أكتوبر 2010 (ملغى)
5. مرسوم رئاسي 11-425 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المتعلق بتحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.
6. مرسوم رئاسي 15-247 مؤرخ في سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50 لسنة 2015.
7. مرسوم رئاسي 20-237، مؤرخ في 31-08-2020، متضمن التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كرونة.
8. مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر، المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .
9. مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر، المتعلق بتحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، الصادرة في 07 سبتمبر 20

10. مرسوم تنفيذي 21-219، مؤرخ في 20 مايو 2021، المتضمن الموافقة على دفتر الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادرة في 24 يونيو 2021.

#### هـ-القرارات

1. قرار مؤرخ بتاريخ 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة، وزارة تجديد البناء، ج.ر.ج.د.ش عدد 06، صادرة في 19 جانفي 1965.

2. قرار وزاري، مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016.

3. قرار الوزاري، المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المحدد كفاءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ر.ج.د.ش عدد 17، صادرة في 16 مارس 2016.

#### و-المواقع الالكترونية

1. خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، أنظر في ذلك الموقع: fdsp. un-biskra. Dz. إطلع عليه بتاريخ 10 جوان 2022.

## Ouvrage

1. BOULIFA Brahim, Marchés publics, manuel méthodologique, édition Berti, Alger, 2013.
2. FREDERIC Allaire, L'essentiel du Droit des marchés publics, Galino Éditeur, Lextenso Éditions, Paris, 2009.
3. P.M Sabri, R Aoudia, M. Lallem, Guide de gestion des marchés publics, Edition de Sahel, Alger, 2000.
4. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.

## Thèse

1. BENNADJICherif, L'évolution de la réglementation des marchés publics en Algérie, thèse pour obtention de doctorat, l'université d'Alger, Algérie, 1991.
2. JESTAZ.P : L'urgence et les principes classiques du droit civil, these de doctorat, L.G.D.J, Paris ,1968.

# الفهرس

	الإهداء
	إهداء
1	مقدمة.....
13	المبحث الأول.....
13	مفهوم مبدأ المنافسة بين المترشحين.....
13	المطلب الأول.....
13	المقصود بمبدأ المنافسة.....
14	الفرع الأول.....
14	تعريف مبدأ المنافسة.....
17	الفرع الثاني.....
17	مظاهر مبدأ المنافسة.....
17	أولاً- حرية الوصول للطلبات العمومية:.....
19	1-مرحلة إبرام الصفقة العمومية.....
20	أ- التراضي البسيط.....
20	1- حالة المتعامل المحتكر الوحيد.....
20	2- حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر.....
21	3- حالة التموين المستعجل.....
22	4- حالة مشروع ذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا.....
22	5- حالة يتعلق الأمر بترقية الإنتاج والأداة الوطنية للإنتاج.....
23	ب- التراضي بعد الاستشارة.....
24	1- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.....

2- حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض .....	24
3- حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة المؤسسات العمومية السيادية في الدولة .....	25
4- حالة الصفقات العمومية التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب العروض .....	25
5- حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية يتعلق بالتمويلات الامتيازية.....	26
2- مرحلة إجراءات الإبرام.....	26
ثانيا- المساواة في معاملة المترشحين.....	28
ثالثا- شفافية الإجراءات .....	30
الفرع الثالث.....	31
القيود الواردة على مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.....	31
أولا- هامش الأفضلية.....	31
ثانيا- المؤسسات الصغيرة.....	32
ثالثا- الملحق.....	32
المطلب الثاني.....	33
دور دفتر الشروط وتحديد الحاجات في تجسيد مبدأ المنافسة.....	33
الفرع الأول.....	33
مضمون دفتر الشروط.....	33
ثانيا- أنواع دفاتر الشروط.....	36
1- دفاتر البنود الإدارية العامة.....	36
2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.....	37



37	3-دفاتر التعليمات الخاصة.....
38	الفرع الثاني.....
38	تحديد الحاجات.....
39	1-حصر الحاجات المراد تلبيتها.....
39	2- مرحلة إحصاء الحاجات العامة.....
40	3- مرحلة تحليل المعطيات.....
40	4- مرحلة ضبط الحاجات بدقة.....
41	ثانيا- ضمانات تلبية وتحقيق الحاجة العمومية.....
41	1- الدراسات السابقة للمشروع.....
41	أ- دراسات الجدوى الاقتصادية.....
42	ب- دراسات الملائمة.....
42	ج- دراسات التأثير على البيئة.....
43	د-الدراسات المرتبطة بصفقات الأشغال.....
43	2- تسجيل المشروع لدى الجهة المختصة.....
43	أ-البرامج المركزية.....
43	ب- البرامج غير الممركزة.....
44	ج-برامج البلديات للتنمية.....
44	3-ضرورة توافر الاعتماد المالي للصفقة.....
44	المبحث الثاني.....
44	مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.....
45	المطلب الأول.....

45.....	مظاهر تجسيد الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية
46.....	الفرع الأول
46.....	إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية
46.....	أولاً- المقصود بإلزامية الإعلان عن الصفقة:
46.....	1- تعريف الإعلان عن الصفقة:
46.....	2- أهمية الإعلان عن الصفقة :
47.....	ثانياً- ضوابط الإعلان عن الصفقة العمومية:
47.....	1- الشروط المتعلقة بالجانب الشكلي:
49.....	2- الشروط المتعلقة بمضمون الإعلان :
50.....	ثالثاً: وسائل الإعلان الإعلان عن الصفقة
50.....	1- الجرائد:
51.....	2- نشرة الصفقات العمومية B.O.M.O.P.:
51.....	3- الإعلان المحلي:
51.....	4- البوابة الإلكترونية:
52.....	الفرع الثاني
52.....	حرية المنافسة كمبدأ لتعزيز إجراءات الشفافية
52.....	أولاً- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:
53.....	ثانياً- مبدأ المساواة بين المتنافسين:
54.....	الفرع الثالث
54.....	شفافية إجراء المنح المؤقت
54.....	أولاً- إجراءات المنح المؤقت :

55.....	ثانيا- الأثار القانونية للمنح المؤقت المتعلق بالصفقات العمومية :
56.....	المطلب الثاني.....
56.....	القيود الواردة على تكريس مبدأ الشفافية.....
56.....	الفرع الأول.....
56.....	الإستعجال الملح.....
56.....	أولا- الأساس القانوني للأستعجال الملح في الصفقات العمومية :
58.....	ثانيا- شروط تطبيق إجراءات الإسعجال الملح في الصفقات العمومية :
58.....	1- توفر عنصر الحادث غير المتوقع :
59.....	2- إستقلالية الحادث الغير متوقع عن المصلحة المتعاقدة :
60.....	الفرع الثاني.....
60.....	الإجراءات المكيفة.....
60.....	أولا- إجراءات المكيفة حسب المعيار المالي :
60.....	1- الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية وفقا للمادة 13:.....
61.....	2- الصفقات العمومية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود المالية وفقا للمادة 21:.....
62.....	ثانيا- الإجراءات المكيفة حسب المعيار الموضوعي:.....
62.....	1-الحالة المتعلقة بخدمات النقل والفندقة والإطعام:.....
63.....	2- الحالة المتعلقة بخدمات الكهرباء والهاتف والإنترنت.....
63.....	3) الإجراءات الخاصة بالصفقات التي تتطلب التدخل السريع لإتخاذ قرار إبرامها.....
64.....	الفرع الثالث.....
64.....	إنتفاء الشفافية في ظل جائحة كرونة.....
64.....	أولا: الترخيص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.....

65.....	ثانيا: الترخيص بالجوء إلى التراضي البسيط
68.....	المبحث الأول
68.....	الرقابة كآلية للحد من الفساد المالي في قانون الصفقات العمومية
68.....	المطلب الاول:
68.....	الرقابة الداخلية في الصفقات العمومية
69.....	الفرع الاول
69.....	لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
70.....	الفرع الثاني
70.....	تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
70.....	أولا- السلطة المختصة بإنشاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:
71.....	ثانيا-نظام عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:
72.....	الفرع الثالث
72.....	مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
72.....	أولا-مهام اللجنة في مرحلة فتح الاظرفة:
73.....	ثانيا-مهام لجنة فتح الأظرفة في مرحلة تقييم العروض:
74.....	المطلب الثاني
74.....	الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية
75.....	الفرع الأول
75.....	الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية
75.....	أولا- رقابة لجان الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة
76.....	اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

- 76.....ب- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
1. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....77
- ب- اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....77
- 3- اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....78
- ب- اختصاصات اللجنة.....78
- 4- اللجنة البلدية للصفقات العمومية.....79
- ب- اختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية.....79
- 5- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.....80
- ب- اختصاصات اللجنة.....80
- ثانيا- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....81
- ب- اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....81
- الفرع الثاني.....83
- الرقابة الخارجية البعيدة للصفقات العمومية.....83
- أولا- رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية.....83
- 1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة.....84
- 2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية.....84
- ثانيا- رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.....86
- 1/ أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة.....87
- أ/ رقابة المطابقة.....87

87.....	ب/ رقابة التسيير .....
89.....	الفرع الثالث: رقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية .....
90.....	لمطلب الثالث .....
90.....	الرقابة الوصائية.....
91.....	الفرع الأول: .....
91.....	خصائص الرقابة الوصائية .....
92.....	الفرع الثاني .....
92.....	أساليب الرقابة الوصائية .....
92.....	أولاً: الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة العمومية: .....
93.....	ثانيا- الرقابة الوصائية اثناء تنفيذ الصفقة : .....
94.....	ثالثا- الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة : .....
95.....	المبحث الثاني .....
95.....	الرقابة وسيلة للحد من الفساد المالي في ظل قانون مكافحة الفساد .....
95.....	المطلب الأول.....
95.....	التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف .....
96.....	الفرع الأول .....
96.....	الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين .....
97.....	أولاً- الزامية التصريح بالممتلكات .....
	ثانيا- التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض
98.....	المصالح .....
100.....	الفرع الثاني .....

100	احترام القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....
102	المطلب الثاني.....
102	الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد.....
103	الفرع الأول.....
103	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
103	أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
104	ثانياً: دور المنوط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.....
105	الفرع الثاني.....
105	الديوان المركزي لقمع الفساد.....
109	خاتمة.....
113	قائمة المراجع.....
135	الفهرس.....

# دور مبدأ المنافسة والشفافية في الحد من الفساد المالي في مجال الصفقات العمومية

## ملخص

تعد عقود الصفقات العمومية المجال الخصب لأشكال الفساد خلال كل مراحل إعدادها كونها أداة إستراتيجية لضخ المال العام، الأمر الذي أدى بالمنظم الجزائري إلى إلزام المصلحة المتعاقدة، باحترام والتقييد بمبادئ عامة تحكم هذا النموذج من العقود الإدارية تتجلى في مبدأ حرية المنافسة وشفافية الإجراءات إذا تخضع الصفقة العمومية لتدابير وأساليب وقائية كفيلة بضمان حمايتها، وذلك باستحداث أجهزة رقابية متنوعة ومتخصصة لتجسيد الحماية اللازمة عليها من خلال أعمال الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته قصد تعزيز الشفافية و المنافسة الشريفة خلال إبرام الصفقة العمومية .

## Résumé

Les marchés publics contiennent un espace fistule pour toutes les formes corruption qui peuvent les entachés durant toutes les étape de leur préparation , car ils constituent in outil stratégique que pour la dépense publique c'est ce qui a conduit le législateur Algérien a obligé la partie contractante a respecter les principe réfissant ce modèle de contrat administrative qui doivent ce traduir par le principe de libre concurrence et de transparence des procédures qui ce constituent en fait Farontui , En plus de la création De l'oyenes de contrôle spécialisée a même de protégé les marchés publics par l'action de mécanismes juridique que préviennent et que luttent contre la corruption de façon à assurer la transparence, l'intégrité et la concurrence loyale au moment de la conclusion des marchés publics.